مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 134) 2025, pp. 178-206

مسألتان من الإنفرادات عن الإجماع الواردة في كتاب "الإجماع" للإمام "محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري" الشافعي "المتوفى 318 هـ "رحمه الله" ـ دراسة فقهية مقارنة بين رأي المجمعين ورأي المنفردين ـ

م.د. محمد سلمان نامس حمد الشيخ عيسى السلامي
قسم التربية الإسلامية / كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية
دكتوراه فلسفة في الشريعة تخصص دقيق (فقه مقارن) من كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد
resercher.m.s90@gmail.com
07782260536

مستخلص البحث :
تقسم هذا البحث إلى تمهيد و مبحثين تكلمت في التمهيد عن : التعريف بـ " الإنفرادات" ، "الإجماع" ، "الإمام ابن المنذر النيسابوري" ، "كتاب الإجماع لابن المنذر". وفي المبحث الأول عن: مسائل حول الإجماعات والإنفرادات الواردة في كتاب"الإجماع"لابن المنذر النيسابوري "رحمه الله". وفي المبحث الثاني عن: المسألتين الوارد فيهما الإنفراد لبعض الأئمة الفقهاء عن الإجماع دراسة مقارنة بين رأي المجمعين ورأي المنفردين. **وكانت أهداف البحث هي**: 1ـ بيان صحة تسمية الإجماع إجماعاً إذا كان هنالك منفرد ، و بيان هل يدخل ذلك في خرق الإجماع. 2ـ بيان أسباب إنفراد بعض الأئمة الفقهاء عن الإجماع. 3ـ بيان صحة الترجيح بين رأي المجمعين و رأي المنفردين من عدمها. 4ـ بيان الرأي الراجح إذا جاز الترجيح بين رأي المجمعين و رأي المنفردين في كلتا المسألتين اللتين تناولهما هذا البحث. **وكان من أهم نتائج هذا البحث**: 1ـ ظَهَرَ أنَّ ابن المنذر لما ألفَّ كتاب الإجماع توخى الدقة في نقله لهذه الإجماعات وذلك بدا في ضوء المسألتان الفقهيتان اللتان ناقشهما الباحث وتطرق لأدلتهما ، فإنَّ كلا النموذجين لم يخلُ من دليلٍ واحدٍ في الأقل يصح الإستدلال به إستند إليه الجمهور في إجماعهم أو كان مما يمكن أن يستدل لهم به أو كان مما يعضد إستدلالهم ويرجح إجماعهم على رأي المنفرد.2ـ لاينعقد الإجماع إذا خالف المنفرد مخالفةً لم ينكرها عليه جمهور المجمعين ، وهذا بتوافق المذاهب الأربعة من المجمعين وأكثر أهل العلم ممن وافقهم. وهذا الرأي ترجح لدى الباحث على رأي القلة التي ذهبت إلى الضد من ذلك . 3ـ ينعقد الإجماع إجماعاً مع مخالفة المنفرد إذا أنكر المجمعون على المنفرد إنفراده. وإذا خالف إنفراده نصاً من كتاب أو سنة.4ـ قال الإمام السمعاني بإمكان أن يكون الحقُّ مع المنفرد لا مع المجمعين وساق الأدلة على ذلك واعتمده الباحث ، وبناءً عليه جاز لدى الباحث الترجيح بين مذهب المجمعين ومذهب المنفردين مالم ينكر المجمعون على المنفرد إنفراده كما نقل ذلك الجصاص عن جماعة من أهل العلم ، وما لم يخالف المنفرد نصاً من كتاب أو سنة كما قال بذلك الإمام السمعاني.5ـ لا يسمى الإنفراد خرقاً للإجماع إذا صدر من سليم العقيدة صحيح الديانة عدل ، وإنما يسمى الإنفراد خرقاً إذا صدر ممن اعتاد على خرق الإجماع عناداً وتحيزاً . هذا مفاد كلام الإمام الجويني عبدالملك " رحمه الله " حول هذه المسألة.6ـ لايصح تسمية الإجماع مع وجود المنفرد المخالف الذي لم ينكر عليه المجمعون إنفراده ولم يخالف فيه كتاباً ولاسنةً " إجماعاً " والصحيح أن يقال له " إتفاق ".7ـ إنَّ من أهم أسباب انفراد المنفردين كما ظهر في المسألتين هي : أـ التبديع ، بأن يبدع المخالف الفعل كما بدع الإمام مالك السجود على الحجر الأسود خلافاً للمجمعين القائلين باستحبابه. ب ـ التمسك بالعموم. كما تمسك مكحول بعموم الأدلة على سجود السهو في جميع الأحوال خلافاً للمجمعين القائلين بضمانة الإمام لصلاة المأموم وليس على المأموم سهو إذا سها خلف الإمام.

الكلمات المفتاحية : مسألتان ـ الإنفرادات ـ ابن المنذر النيسابوري ـ كتاب الإجماع .

خطة البحث :

التمهيد : التعريف بـــ " الإنفرادات ، الإجماع ، الإمام ابن المنذر النيسابوري ، كتاب الإجماع لابن المنذر ".

المبحث الأول : مسائل حول الإجماعات والإنفرادات الواردة في كتاب " الإجماع " لابن المنذر النيسابوري "رحمه الله".

المبحث الثاني : المسألتان الوارد فيهما الإنفراد لبعض الأئمة الفقهاء عن الإجماع دراسة مقارنة بين رأي المجمعين ورأي المنفردين.

المقدمة:

الحمد لله رافع السموات بلا عمد، وباسط الأرضين السبع لِئَلَّا تميد فثبَّتها بالوتد ، واهب الحياة وجاعلها متوارثةً إلى أمَد ، جامعِ الناسِ ليومٍ لاينفعُ فيهِ مالٌ ولا ولد ، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ، وصلى الله تعالى على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد :

فإنَّ موضوع الإنفرادات عن الإجماع من المواضيع المهمة جداً ، وذلك لكثرة ورود تلك الإنفرادات وتكرارها من علماء معتبرين ، معتبرةً إنفراداتهم ما لم ينكرها عليهم المجمعون ومالم تخالف نصاً من كتابٍ أو سنةٍ ، فإنَّ تلك الإنفرادات لم تكن إنفرادات ممن إعتاد على خرق الإجماع ممن لايعتد بإجماعهِ ، لإنَّ خرق الإجماع لايصدر إلا من معاندٍ أو متحيزٍ إعتاد على شقِّ عصا المسلمين ، فكان لإنفرادات المنفردين برأيٍ غيرِ منكرٍ وغيرِ مخالفٍ لكتاب أو سنة قدرهُ عند المجمعين وعند ناقلي الإجماعات في كتبهم ومؤلفاتهم ، لاسيما كتاب "الاجماع""لإبن المنذر النيسابوري""رحمهُ الله" ، فتجد أنَّ "ابن المنذر""رحمه الله"مثلاً عندما يتفق وجود إنفراد مع وجود الإجماع لايتغاضى عنه بل يذكرهُ ويبينهُ بإثباتهِ أو رجوع المنفرد عنهُ لِيَنْضَمَّ بذلك مع المجمعين بعد تبين خطأه . كما أنَّ موضوع الإنفراد موضوع كبيرٌ ، حيث كان مِنَ المنفردِينَ مَنْ هُمْ مِنَ "كبار الصحابة" لاسيما من "الخلفاء الراشدين""رضي الله عنهم" ، وكان من المنفردين من هم من "التابعين""رحمهم الله" ، وكان من المنفردين أئمة المذاهب "رحمهم الله" ، فإنَّ مع إنفراد هذه الثلة المذكورة كان لابد من الترجيح بين رأي المجمعين ورأي المنفرد ، إذ إنَّ رأي "الصحابي" وإنفراده أو رأي تابعي وإنفراده أو أحد "أئمة المذاهب" لابد أنَّهُ كان عن دليلٍ ، وخصوصاً فإنَّ "الإمام السمعاني الشافعي" ـ رحمه الله ـ في كتابهِ "قواطع الأدلة"قد ساق الأدلة من الكتاب وفعل "الصحابة""رضي الله عنهم" على جواز أن يكون الحق مع الواحد أو مع القلة. وقد جاء هذا البحث من الباحث ليسلطَّ الضوء على مسألتين كنموذجين للإنفرادات عن الإجماع والترجيح بينها وبين رأي المجمعين.

مشكلة البحث :

1ـ هل يصح تسمية الإجماع إجماعاً إذا كان هنالك منفرد. وهل يدخل ذلك في "خرق الإجماع" ؟.
2ـ ما هي أسباب إنفراد بعض "الأئمة الفقهاء" عن الإجماع ؟ .
3ـ هل يصح الترجيح بين رأي "المجمعين" و رأي "المنفردين" ؟ .
4ـ إذا جاز الترجيح بين رأي "المجمعين" و رأي "المنفردين" فإيهما يترجح في كلتا المسألتين اللتين تناولهما هذا البحث ؟ .

أهداف البحث :

1ـ بيان صحة تسمية الإجماع إجماعاً إذا كان هنالك منفرد من عدمها ، و بيان هل يدخل ذلك في خرق الإجماع.
2ـ بيان أسباب إنفراد بعض "الأئمة الفقهاء" عن الإجماع.
3ـ بيان صحة الترجيح بين رأي "المجمعين" و رأي "المنفردين" من عدمها .

4ـ بيان الرأي الراجح إذا جاز الترجيح بين رأي "المجمعين" و رأي "المنفردين" في كلتا المسألتين اللتين تناولهما هذا البحث.

أهمية البحث :

البحث مهمٌ جداً من حيث: أنَّهُ تناول مسائِلَ مهمة حول الإجماعات والإنفرادات الواردة في كتاب " الإجماع ""لابن المنذر النيسابوري"" رحمه الله ". وكذلك فإنَّ البحث مهمٌ جداً من حيث: أنَّهُ قام بإنشاء"دراسة فقهية مقارنة" بين رأي"المنفردين"ورأي"المجمعين" لبيان الرأي الراجح منهما، في مسألتين كنماذج للدراسة. انتهى

وقد جعلت بحثي هذا ينقسم على تمهيد ومبحثين :تكلَّمْتُ في التمهيد : التعريف بـــ " الإنفرادات ، الإجماع ، الإمام ابن المنذر النيسابوري ، كتاب الإجماع لابن المنذر ".. وفي المبحث الأول عن: مسائل حول "الإجماعات" و"الإنفرادات" الواردة في "كتاب الإجماع"لابن المنذر النيسابوري"رحمه الله".وفي المبحث الثاني عن: المسألتين الوارد فيهما الإنفراد لبعض "الأئمة الفقهاء" عن "الإجماع" دراسة مقارنة بين رأي المجمعين ورأي المنفردين.

الباحث 2025 – 2026 م

التمهيد :التعريف بـــ"الإنفرادات"،"الإجماع"،"الإمام ابن المنذر النيسابوري"،"كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر".

المطلب الأول:التعريف بـــ"الإنفرادات"في اللغة والإصطلاح:

أولاً:التعريف بـــ"الإنفرادات"في اللغة:

وهي مِنْ"ف ر د"ويقال:"إنفردَ بـ ينفرد إنفرادًا فهو منفرد""والمفعول مُنفَرَد بهِ"[1]و يقال:"إنفردَ بنفسه:خلا ، إنعزل عن الآخرين"[2]"إنفرد بالأمر:فرَد، استبدّ بهِ، لم يشرك معهُ أحدًا فيهِ"، ويقال:إنفرد برأيهِ":"بالقرار أو بالسُّلطة أو بالعمل"[3].

ثانياً : التعريف بـــ"الإنفرادات"إصطلاحاً :

قال الباحث : لايختلف التعريف الإصطلاحي عن التعريف اللغوي،"فقد عرَّفَهُ أصحاب المعاجم الفقهية كما هو في المعاجم اللغوية"[4]. فقالوا:"فرد فلان فرداً ، وفروداً: إنفرد: وتوحد بالأمر والرأي : إنفرد ، أفرد الشيء جعله فرداً"[5].

إلا أنَّ الباحث يرى أنَّ معنى الإنفراد بالرأي ليس هو"الإنعزال"، ولا هو الإنفراد بالنفس ، ولاهو الاستئثار بالرأي و"السلطة" و"القرار"، **ولكن يمكن تعريفه بقول الباحث الآتي:**

إنَّ "الإنفراد" هو :(التَمَيُّزُ بالرأي لا على وَجهِ الفضيلة) .

شرح التعريف:

التَمَيُّزُ: قيد خرج به"الإنعزال"،لأن الإنعزال قد يوحي بالفرقة والتنافر وهذا فيه معنى زائد على الإنفراد.

والتَمَيُّزُ أيضاً: قيدٌ خرج بهِ "الإستئثار"كذلك،لأنَّ الإستئثار معناهُ:"الإستبدادُ" و"التسلُّطُ" ، وليس المنفرد من الفقهاء مستبداً ولامتسلطاً ، إنما هو متميزٌ فقط.

بالرأي:قيد خرج به الإنفراد بالنفس،لأنهُ ليس محلُّ البحث الفقهي.

لا على وجه الفضيلة:قيد خرجَ بهِ التَمَيُّزَ للفضيلةِ التي قد يمتاز بها الرأي ، كما يقال رأي فلان "متميزٌ"يعني أفضل من آراء أصحابهِ ، وخرجَ التَمَيُّزَ للفضيلةِ بهذا القيد: لأنَّ لاميزةَ موجودة للمنفردِ بالرأي عن آراءِ أصحابهِ المجمعين إنمَّا هيَ مُجرَّد مخالفةُ رأيهِ لرأيهم على وجهٍ يقبل الترجيح.

المطلب الثاني:التعريف بـــ"الإجماع" في اللغة والإصطلاح:

أولاً:التعريف بـــ"الإجماع" في اللغة:هو مِنْ"جَمَعَ"و"الْإِجْمَاع":"الإعداد والعزيمة على الْأَمر"[6] ، "وقال الأصمعي : جمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا ، وأجمعته إذا صيرته جميعاً"[7].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 134) 2025, pp. 178-206

ثانياً:التعريف بـ"الإجماع"في الإصطلاح:

قال"الكفوي"في"الكليات"هو:"اتفاقُ المجتهدين من أمةِ محمدٍ بعد زمانهِ في عصرٍ على حكمٍ شرعي"[8]وفرق"الكفوي"بين"الإجماع"و"الإتفاق"،فقال:

"الإجماع":"اتفاق جميع العلماء"، و"الإتفاق:اتفاق معظمهم وأكثرهم"[9].

المطلب الثالث:التعريف بـ "الإمام ابن المنذر النيسابوري""رحمه الله":

"اسمهُ"و"كنيتهُ":"محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري"[10].

"ألقابهُ":"الحافظ"،"العلامة"،"شيخ الإسلام"[11].

"ولادتهُ":"ولد في حدود ـ وفاة الإمام ـ أحمد بن حنبل"[12]"رحمه الله".أي في حدود "241 هـ".

"شيوخه وتلاميذه":قال "الذهبي"في"سير الأعلام":"وروى ـ يقصد ابن المنذر ـ عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وخلق كثير مذكورين في كتبهِ. **وحدَّثَ عنهُ**: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وغيرهم"[13].

"كتبه ومؤلفاته":

قال"ابن قاضي شهبة":"صَنَّفَ ـ يقصد ابن المنذر ـ:"الإشراف في معرفة الخلاف"،"والأوسط وهو أصل الإشراف"،و"الإجماع"،و"الإقناع"،و"التفسير"، وغير ذلك"[14].وتفسيره ذلك قد وصفه الذهبي في السير بأنَّه بلغ"بضعة عشر مجلداً"[15].

"درجته بين العلماء":أكد الإمام النووي"رحمه الله"فيما نقل عنه الذهبي"بأن الإمام ابن المنذر كان مجتهداً مطلقاً"[16]،"ولكن السبكي الشافعي يؤكد على شافعية ابن المنذر"[17].

"وفاتهُ":اختلف في وفاتهِ:ونقل الذهبي وفاتهُ بحدود"سنة ثماني عشرة وثلاثمائة"[18]."وكذلك أثبتها كثيرٌ من أهل العلم"[19].

المطلب الرابع:التعريف بـ "كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابوري""رحمه الله":

قال الباحث:"وهو كتاب في الإجماعات الفقهية المروية عن فقهاء الصحابة"رضي الله عنهم"، والتابعين"رحمهم الله"،وأئمةِ المذاهب المختلفة،مع بيان إنفرادات أحدهم أو بعضهم عن تلك الإجماعات"[20].

صحة نسبة الكتاب إلى الإمام "ابن المنذر" :

لايوجد على ما بحثت احد من المترجمين في سيرة "ابن المنذر""رحمه الله"وقد ذكر كتبهُ، إلا ووثق كتاب"الإجماع""لابن المنذر النيسابوري"ونسب الكتاب إلى "ابن المنذر"[21]. والكتاب مقسمٌ على كتب الفقه الإسلامي ككتاب الوضوء وكتاب الصلاة ، وكتاب الحج ، وكتاب البيع ، .. إلخ ، وهو من أوله لآخره عباراتهُ هكذا :

ـ "أجمع أهل العلم على أنَّ الصلاة لا تجزئ بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"[22].

ـ "وأجمعوا على أنَّ الضحك في غير الصلاة لاينقض طهارة ، ولايوجب وضوءاً"[23].

المبحث الأول :مسائل حول الإجماعات والإنفرادات الواردة في كتاب"الإجماع"لابن المنذر النيسابوري""رحمه الله":

المطلب الأول:"مسألة":"هل يصح تسمية الإجماع إجماعاً إذا كان هنالك منفرد أو لا يصح"؟.

اختلف العلماء في المجتهد المخالف للمجمعين في المسألة"غير المُنْكَر عليهِ رأيهُ منَ المجمعينَ وغير المخالف نصاً من كتاب أو سنة "هل ينعقد الإجماع مع مخالفته أو لا ينعقد ؟

المسألة على قولين :

القول الأول:وهو رأي غالب العلماء:لايصح تسمية الإتفاق الحاصل بين كثير من المجتهدين وانفراد مجتهدٍ أو إنفراد ندرةٍ أو قلةٍ من المجتهدين بمخالفتهم الإتفاق"إجماعاً".وهذا رأي جمهور

علماء"المذاهب الفقهية الأربعة".فقد إتفقت آراء أغلب علماء المذاهب الفقهية الأربعة على"أنَّ الإجماع لاينعقد مع وجود المخالف وإن ندر"، ولو كان المخالف واحداً فقط.

في مذهب الحنفية والمالكية : "ذهب أبو الحسن الكرخي من أصحاب أصول الفقه الحنفي فيما رواه عنه الجصاص:إلى"أنَّه لاينعقد الإجماع بخلاف الواحد"،"وإنَّ خلاف الواحد يعد صحيحاً"[24]. كما نقل الجصاص عن جماعة من أهل العلم أنَّهم قالوا:"بعدم إنعقاد الإجماع إذا لم يُنْكِر المجمعون على المخالف رأيه"[25]."وهو كذلك في مذهب المالكية"[26].

وفي مذهب الشافعية :به صرح الإمام الجويني الشافعي"رحمه الله"في كتابه التلخيص[27].**وهو مذهب الشافعية** ، واستدل الإمام الجويني"رحمه الله"لأصحاب هذا الرأي"بأنَّ اثبات الإجماع لايصار إليه عقلاً وإنما بالسماع والسماع يتطلب إجماعهم جميعهم فإذا وجد مخالف لايتحقق الإجماع"[28]."وتابعه في ذلك الغزالي في المستصفى"[29].

"ولقد إستدل الإمام السمعاني الشافعي في قواطع الأدلة لأصحاب هذا المذهب ، بما يأتي"[30]:

من الكتاب :

1–"قوله تعالى:"وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ"[31]"الألف واللام في المؤمنين هي لإستغراق الجنس فظاهر الآية اقتضى تناول جميع المؤمنين"[32].

2–"وكذلك قوله تعالى:"وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ"[33]"فإنَّ لفظ"أُمَّة" الوارد في النص تناول جميع الأمة"[34]. قال المفسرون :"فقول الله تعالى وكذلك جعلناكم أمَّةً وسطاً يعني أمة سيدنا محمد تشهد بالعدل في الآخرة بين الأنبياء وبين أممهم"[35].

من السنة :

ـ"دلالة ـ قوله:"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم":"لا تجتمع أمتي على الضلالة"[36]" يدل على تناول جميع المجتهدين فإذا خالف واحد لم يكن جميعهم"[37].

وقال السمعاني:"ببينة":"أنه إذا كثر المخالف امتنع انعقاد الإجماع فكذلك إذا قلَّ المخالف يمتنع أيضاً بعد أن يكون من أهل الإجتهاد وهذا لأن القلّة لا تمنع من الإصابة ويجوز أن يصيب القليل ويخطئ الكثير قال الله تعالى:"وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ"[38]وقال تعالى أيضاً:"كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ"[39]وقال تعالى:"إِنَّ الذينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ"[40]وقال تعالى:"وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[41]"فثبت بما قلنا: أن قلّة العدد لا تمنع من إصابة الصواب ، وكثرة العدد لا تؤمن من الخطأ"[42].

ـ"ولأن أبا بكرٍ قد كان يخالف جميع الصحابة في قتال مانعي الزكاة وقد كانوا يشيرون ببعض المفارقة ثم إنه يبين لهم أن الحق معهُ واتفقوا على قتالهم"[43].

الإعتراض :

واعترض على السمعاني وجمهور الفقهاء بأنَّ كثيراً من الصحابة إنفردوا بأحكام فقهيةٍ ومع ذلك لم يعتبر جمهور الفقهاء إنفراداتهم ، بل قالوا باعتبار الإجماع منعقداً"[44].

الجواب:

ويجيب السمعاني بقولهِ:"هو أنَّ أولئك الصحابة كانت إنفراداتهم غير المعتبرة منا لأسباب منها:أنَّ إنفراداتهم كانت تخالف نصوص الكتاب ، وبعضها كان مما أنكر المجمعون على المنفرد إنفراده ، وهاتان الحالتان وأمثالهما لايعتد بالإنفراد ويعد الإجماع منعقداً"[45].**انتهى**

وفي مذهب الحنابلة:"فإنَّ عدم إنعقاد الإجماع مع وجود القليل أو الواحد المخالف هو الرواية الصحيحة في مذهبهم"[46].

قال الباحث: هذه كانت آراء أغلب علماء المذاهب الأربعة وأدلتهم.

أما القول الثاني:وهو رأي القِلَّةِ من العلماء : فإنَّهم قالوا:"تصح تسميتهُ إجماعاً ، فهو ينعقد اجماعاً وإن وجد مخالف ، ويجب على المخالف الرجوع إليه"[47]وممن ذهب هذا المذهب:"أحمد بن حنبل ـ لكن ليس في الصحيح من مذهبه ـ ، وابن جرير ، وابو بكر الرَّازي من الحنفية ، وابن خويز مِنْداد من المالكية وأبي الحسين الخَيَّاط من المعتزلة"[48].

"واستدلوا بما يأتي"[49]:

ـ"حديث النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم":"فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد"[50]"فقد تضمن هذا القول الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد"[51].

ـ "إمكانية إنعقاد الإجماع مع وجود القلة ممن بلغهم الإجماع ولم يبدوا فيه رأياً ووجود من بلغهم الإجماع ولكنهم لم يبدوا خلافاً ، هو دليل على صحة انعقاد الإجماع مع وجود المخالف"[52].

ـ"إنَّ وقوع الحق مع القلة أو مع الواحد يجيز أن يكون الواحد حجة على الجماعة"[53]وهذا باطل في نظر أصحاب هذا الرأي ، كما ويجيز"أن ترتد المجموعة ويكون الواحد هو المؤمن"[54]، وهذا باطل أيضاً في نظر أصحاب هذا الرأي.

ـ "أنَّ الواحد قد يظهر خلاف ما يبطن ، ولكن الجماعة لاتخلو من واحدٍ أو أكثر ممن لايظهرون خلاف ما يبطنون فهم صادقون على أساس ذلك"[55].

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة :

قال الباحث : بسم الله والحمدلله ، وبعد :

فإنَّ الناظر لأدلة أصحاب القول الثاني القائلين بإنعقاد الإجماع مع مخالفة الندرة أو الواحد ، يجدها قسمين: قسم مُنْصَبٌّ في التشكيك في سلامة دين المجتهد المخالف وعقيدتهِ ، وقسم فيه أدلة تناقش تباعاً.

أمَّا القسم الأول : فيجاب عنه بالقول:بأنَّ المجتهد ليس كالعامي في قضية الشيطان مع الواحد ويدلُّ على ذلك أنَّ حديث الإجتهاد الوارد عن النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"بقولهِ:"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[56]مذكورٌ فيه الواحد وهو"الحاكم"ولم يرد في الحديث"الحاكمون"، فلمَّا أسند النبي"عليه و على آله وصحبه الصلاة والسلام"الإصابة للحاكم وهو واحدٌ ولم يشر إلى تأثير الشيطان عليه في الحديث ، ثبت أنَّ قضية الشيطان مع الواحد في عامة الناس لا في المجتهد المنفرد. والله أعلم

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإنَّ المنفرد عن الإجماع الذي يتهم في سلامة دِينهِ باطناً لابدَّ أنْ يُشَخَّصَ في وقت من الأوقات زيفهُ وباطلهُ ويشتهر كذبهُ بين أهل العلم ، فكثيراً ما تجد في النقولات في كتب الفقهاء والأصوليين قولهم : أجمع الفقهاء إلا من لايعتد باجماعهِ وهو فلان وفلان أو هم هؤلاء الفرقة وهؤلاء الفرقة لكذبهم وعدم سلامةِ دينهم وإعتيادهم على خرق الإجماع عناداً وتحيزاً ، وهؤلاء لايقام لرأيهم وزنٌ ، وينعقد الإجماع بخلافهم وفاقٌ. فلم يبقَ إلا إنفراد سليم العقيدة والدين باطناً وظاهراً وهذا غيرُ محلٍّ استدلال أصحاب هذا القول ، فبطل بذلك إستدلالهم.

وأما القسم الثاني :

ففيه قياسهم إنعقاد الإجماع مع خلاف المنفرد ، على صحة الإجماع وإنعقاده في حال ظهر أمر الإجماع ووجد مجتهد أو اثنان لم يبلغهم الإجماع أو أنَّهُ بلغهم ولكنَّهم لم يبدوا رأياً ، وقالوا أنَّ هذا مثل ذاك . **قال الباحث** : وقياسهم هذا فيه نظر : وهو قياس مع فارق ، لأنَّ عدم بلوغ الإجماع إليهم أو سكوتهم مع بلوغهِ إليهم ليس كمثل بلوغهِ إليهم ومخالفتهُ منهم ، ففي عدم البلوغ إليهم يعذر المجمعون

، وفي سكوتهم مع بلوغهِ إليهم إهدار لحقهم منهم فيعذر المجمعون بذلك أيضاً ، أما إذا بلغهم الإجماع وخالفوهُ فلا يعذر المجمعون بالتغاضي عن تلك المخالفة. والله أعلم

وفيه قولهم:"إنَّ وقوع الحق مع القلة أو مع الواحد يجيز أن يكون الواحد حجة على الجماعة"[57]، كما ويجيز"أن ترتد المجموعة ويكون الواحد هو المؤمن"[58]**وهذا يجاب عنهُ بإجابة الإمام السمعاني الشافعي من أصحاب القول الأول:"إذ أنَّهُ ساق الأدلة الكثيرة من نصوص القرآن الكريم على جواز أن يكون الحق مع الواحد لا مع الجماعة"**[59].

ثانياً : الترجيح :

ومما تقدم في مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني ومن الإعتراضات والإجابات ، فقد ترجح لدى الباحث صحة مذهب أصحاب"القول الأول"وهو مذهب "جمهور الفقهاء" القائلين بـ"أنَّ الإجماع لاينعقد إذا إنفرد واحدٌ من المجتهدين بمخالفتهِ للمجمعين"لسلامة أدلتهم المذكورة آنفاً وصحتها في نظر الباحث اللهم فيما عدا ما نقلهُ الجصاص الحنفي عن جماعةٍ من أهل العلم بأنَّ من إنفرد وكان مُنْكَراً عليهِ إنفراده من المجمعين فهذا ينعقد الإجماع بدونهِ ، وعدا ما قال بهِ الإمام السمعاني من الشافعية في أنَّ من إنفرد مخالِفاً لنصٍ من كتاب أو سنة فهذا ينعقد الإجماع بدونهِ أيضاً. والله أعلم. **انتهى**.

"وبعد البحث تبين هنالك أيضاً من أهل العلم "المعاصرين" من رجَّحَ مذهب "جمهور الفقهاء" كما رجَّحَهُ الباحث"[60]. إذاً وعلى ما تقدم من الراجح فلا يصح تسمية هذه الإجماعات الواردة مع وجود المخالف غير المنكر عليه من المجمعين وغير المخالف نصاً من كتاب أو سنةٍ "إجماعاً"، بل الأصح أن يقال "واتفقوا"وإنفرد فلان، بدلاً من قوله:"أجمعوا"وإنفرد فلان"[61].والله أعلم

المطلب الثاني:في"هل يسمى هذا الإنفراد خرقاً للإجماع ، وما هي ضوابط الإنفرادات":

الفرع الأول:في"هل يسمى هذا الإنفراد خرقاً للإجماع" :

ذهب الإمام الجويني"رحمه الله"في التلخيص إلى:"أنَّ الإنفراد لايسمى خرقاً ، لأنَّ خرق الإجماع لايتصور إلا ممن يتهم في دينهِ"[62]."وتابعهُ الغزالي في ذلك"[63]**وقال الباحث:**وإذا أُتُهِمَ شخص بخرق الإجماع فهذا سوف يُبَيِّنُهُ الفقهاء فلايقولون إنفرد فلان ، بل يقولون وخرق الإجماع فلان وهو لايعتد برأيهِ.

قال الباحث : ثم وجدت بعد البحث ، أنَّ بعض "المعاصرين" قد وصف وجود المنفرد المعتبر إنفراده مع الإجماع ، بأنَّهُ "يخرم الإجماع"[64] فلعلهُ أراد أنَّهُ يسمى "خرماً للإجماع لاخرقاً له" والله أعلم.

الفرع الثاني:"في ضوابط الإنفرادات":

قال الباحث : يتضح من الخلافات السابقة ومن الإعتراضات والإجابات"ضابطان رئيسان" لقبول إنفراد المنفرد عن الإجماع ، وإلا إنعقد الإجماع "إجماعاً"حتى مع مخالفتهِ وإنفرادهِ ، وهي كما يأتي:

1– أن لايكون قد أُنْكِرَ على المنفرد من الصحابة أو من المجمعين في رأيهِ الذي انفرد هو به.

فإذا تم الإنكار عليه من الصحابة أو من المجمعين لم يُعتَدَّ بإنفرادهِ ، وعدَّ الإجماع منعقداً. وهذا ما نقلهُ الجصاص الحنفي عن جماعةٍ من أهل العلم.كما تقدم في هذا البحث بيان ذلك.

2– أنْ لايخالف المنفرد"نصاً"من كتابٍ أو سنةٍ في رأيهِ المنفرد.

فإن خالف نصاً فلا يعتدُّ بإنفرادهِ ، ويعدُّ الإجماع منعقداً. وهذا ما أكد عليه السمعاني فيما نقله الباحث عنه آنفاً.

هذه هي الضوابط التي يمكن استنتاجها مما سبق ، وهي أهم الضوابط.

ولقد تناول بعض "المعاصرين" ضوابط الإنفراد وأوصلها بعضهم إلى "تسعة ضوابط" وهي كما يأتي:

"1- "أن لايكون قولهُ مصادماً للنص"[65].

2- "أن لايكون قولهُ معارضاً للقواعد الشرعية والأصول الحكمية"[66].

3- "أن لايخالف القياس الجلي"[67].
4- "أن لايكون مسبوقاً بإجماع صحيح يخالفه"[68].
5- "أن لايوافق أصلاً عرف بطلانهُ في دين الإسلام"[69].
6- "أن لايكون المنفرد ممن هم ليسوا بمشهورين بالعلم ولابمدارسهِ ولامذاهبهِ ، أو أنَّهُ لايرتقي إلى درجة المجتهدين المحققين"[70].
7- "أن لايكون المنفرد مجهولاً"[71].
8- "أن لاينسب الإنفراد إلى مذهبٍ ما على أنَّهُ قولٌ فيه أو أنَّهُ وجهٌ فيهِ وهو مخالف لأصول هذا المذهب وقواعده وأقواله ، مع كثرة النصوص الدالة على الإجماع"[72].
9- "أن لايخالف بإنفراده مذهبهُ ويضعف من قبل أصحابهِ ، وأن لا يكون القائل به متأخراً ليس لهُ أتباع"[73].

الفرع الثالث: أثر الإنفرادات عن الإجماع في الفقهِ الإسلامي:

كما سبق في هذا البحث من إستقراء آراء الفقهاء في **مسألة "اختلف العلماء في المجتهد المخالف للمجمعين في المسألة"غير المُنْكَر عليهِ رأيهُ منَ المجمعينَ وغير المخالف نصاً من كتاب أو سنة "هل ينعقد الإجماع مع مخالفته أو لا ينعقد ؟"** والتي تناولها الباحث بالدراسة آنفاً : فإنَّ إنعقاد الإجماع مع وجود المنفرد غير سائغ عند جهور الفقهاء ، وسوغهُ ابن جرير وغيره ، وأثبت الباحث في دراستهِ للمسألةِ ومناقشتهِ لأدلة الفريقين رجحان مذهب جهور الفقهاء ، وأنَّ رأي ابن جرير ومن وافقهُ كان مرجوحاً ، وأنَّ هذا الخلاف له ثمرتهُ في الفقهِ الإسلامي: فإنَّ جمهور الفقهاء إذا نقلوا الإجماع على شيء تجدهم يذكرون وجود المخالف إشارةً للأمة على وجوب الإحتياط في عدم إعتبار الإجماع منعقداً إنعقاداً تاماً و عدم إعتباره حجةً قاطعةً لايجوز مخالفتها ، وإذا وجد من فقهاء الجمهور من لم يبين الإنفرادات فقد أخطأ بفعلهِ ذاك ، فيجب تفحص الإجماعات وصحة إنعقادها من كتب الإجماعات وكتب إختلاف الفقهاء. وأنَّ ابن جرير ومن وافقهُ إذا ذكروا إجماعاً وإنفراداً فيهِ لم يسوغوا مخالفة المنفرد البتة ، فلا إعتبار للمخالفة عندهم البتة، وهذا ليس في الفقهِ فقط بل في جميع العلوم ، فمثلاً من علم القراءات : يقول ابن جرير في تفسيرهِ "البيان" في خلافٍ حاصلٍ في قراءة قوله تعالى :"لأهَب لكِ" "و التي عليها قراء الأمصار ، والتي يخالفهم فيها أبوعمرو بقرائتها :"ليهب لك""غلاماً زكياً" ، فقال ابن جرير:"والصواب قراءة قراء الأمصار "لأهَب لكِ" لأنَّ هذا هو الموجود في مصاحف المسلمين ، وعليه قرائتهم قديماً وحديثاً غير أبي عمرو ، **وغير سائغ خلافهم فيما أجمعوا عليهِ"**[74]، فينظر هنا مثلاً كيف رد ابن جرير قراءةً صحيحة في زماننا وهي إحدى القراءات السبع المتواترة والمشهورة ، وهذا يجب الاحتياط منه في زماننا ، وكذلك يجب الإحتياط وتفحص نقولات ابن جرير ومن وافقهُ للإجماعات في كل العلوم لاسيما الإجماعات في الفقهِ الإسلامي ، فلعلهم قد ذكروا إجماعات بدون ذكرهم لمخالفٍ منفردٍ مع وجدوه فعلاً ، فهذا يجب الإحتياط منه أيضاً.

المطلب الثالث:"هل يصح الترجيح بين رأي المجمعين و رأي المنفردين"؟.

قال الباحث:على المذهب الذي تبين بعد المقارنة أنَّهُ الرأي"المرجوح"وهو مذهب القائلين[75]:بأنَّ الإجماع"ينعقد "مع وجود المنفرد "غير المنكر عليه من المجمعين وغير المخالف نصاً من كتاب أو سنة"في مسألة:"هل يصح تسمية الإجماع إجماعاً إذا كان هنالك منفرد أو لا يصح"والتي تناولها الباحث آنفاً.فإنَّه لايصح الترجيح بين رأي المجمعين ورأي المنفرد،لأنَّ رأي المنفرد غير معتبر لدى أصحاب هذا القول.

وأمَّا على المذهب الذي تبين بعد المقارنة أنَّهُ الرأي"الراجح"وهو مذهب الكثرة من فقهاء المذاهب القائلة:بأنَّ الإجماع"لا ينعقد"مع وجود المنفرد"غير المنكر عليه من المجمعين وغير المخالف نصاً

من كتاب أو سنة "في مسألة:"هل يصح تسمية الإجماع إجماعاً إذا كان هنالك منفرد أو لا يصح"والتي تناولها الباحث آنفاً.فإنَّهُ يصح الترجيح بين رأي المجمعين ورأي المنفردين ، ولا يقدح في جواز الترجيح كون المخالف قِلَّةً أو ندرةً أو كان واحداً فقط ، وللأدلة التي أوردها الباحث آنفاً عن الإمام السمعاني الذي إستدل بها على صحة هذا المذهب.

المبحث الثاني : المسألتان الوارد فيهما الإنفراد لبعض الأئمة الفقهاء عن الإجماع دراسة مقارنة بين رأي المجمعين ورأي المنفردين :

المطلب الأول:مسألة قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن السجود على الحَجَر ـ يعني على الحَجَر الأسود بالكعبة ـ جائز ، وإنفرد مالك فقال:بدعة"[76]:

أولاً:التعريف بالسجود على الحجر الأسود،وحكاية الإجماع رواية عن ابن المنذر:

السجود على الحجر الأسود هو:**("وضع الجبهة على الحجر الأسود سجوداً لله تعالى"[77])**.

وأمَّا حكاية الإجماع روايةً عن ابن المنذر: "فقد نقلها الإمام النووي في المجموع"[78].

ثانياً: أدلة المجمعين :

1ـ ما ورد عن "أحد الصحابة"[79]من أنَّهُ كان يفعل ذلك وقال:"رأيت عمر فعله ، ثم قال: "رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ فعله"[80].

2ـ ما روي عن أحد الصحابة[81]: "جاء يوم التروية ملبداً"[82]رأسهُ فقبل الركن ـ يعني الأسود ـ [83]"ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات"[84].

ثالثاً:أدلة المنفرد"وهو الإمام مالك في هذه المسألة":

صرَّح القيرواني:"بإنكار الإمام مالك"رحمه الله"للسجود على الحجر الأسود وَبَدَّعَ هذا الفعل"[85].

واستدلَّ ابن رشد للإمام مالك في مذهبه في هذه المسألة:"بأنَّ السجود على الحجر الأسود لوكان سنة مأثورة عن النبي "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" لإشتهرت عنه ، ولكنها لما لم تشتهر ، ولم تثبت صحتها عند الإمام مالك قال ببدعيتها"[86].

المناقشة والترجيح :

قال الباحث:أما الأثر الوارد عن أحد الصحابة فقد أثبتهُ الشافعي في كتابهِ الأم ، ثم صرح الإمام الشافعي بأنَّ :"فعل الصحابي ذاك في السجود على الحجر الأسود يحبهُ الشافعي لأنَّ فيه السجود تعظيماً لله تعالى"[87].**وأما الحديث الوارد عن الصحابي عن عمر**"رضي الله عنه"عن النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"والذي استدلَّ به أتباع المذاهب المجمعون فإنَّ إسنادهُ وروايتهُ كما يأتي :

قال البزار:"حدثنا محمد بن المثنى قال: أنا أبو عاصم قال: حدثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه ، قلت: ما هذا ؟ قال: رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه ، وقال: " رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ قَبَّلَهُ وسجد عليهِ " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"[88]."**قال الباحث:**"وقد طعن العقيلي "ت322هـ"في"جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي" من رواتهِ ، وقال العقيلي[89]يصف ضعف جعفر:"في حديثهِ وهمٌ واضطراب"[90].ووثقهُ ابن الملقن"ت 804هـ" من الشافعية من جهة اثنين من المحدثين ، كما أنَّ الحاكم "قد حكم على هذا الحديث بصحة الإسناد"[91].**وأمَّا عن إنكار الإمام مالك"رحمه الله"للسجود على الحجر الأسود بداعي البدعة** ، فقد ثبتت عدم بدعية السجود عند أتباع المذاهب المختلفة بحديث أحد الصحابة عن عمر"رضي الله عنه"عن النبي "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم".

الترجيح :

ترجح لدى الباحث:صحة مذهب المجمعين في استحباب السجود على الحجر الأسود. لسلامة حديث سجود النبي على الحجر الأسود الوارد عن أحد الصحابة عن عمر"رضي الله عنه"عن النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"من الطعن الموجه إلى"جعفر بن عبدالله المخزومي"وهو أحد رواة الحديث بتصحيح الحاكم لإسناده وتوثيق ابن الملقن من الشافعية لهُ. ولأنَّ هذا الحديث قد تَلَقَّاهُ أتباع المذاهب المختلفة من المجمعين بالقبول واشتهر بينهم واستدلوا به على إستحباب السجود على الحجر الأسود لاسيما الإمام"ابن المنذر"[92]،و"الإمام البيهقي"[93]"رحمهما الله تعالى".**والله تعالى أعلم.**

المطلب الثاني:مسألة قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود ، وانفرد مكحول ، وقال:عليه"[94]:

أولاً : أدلة المجمعين :

ـ رواية تشميت العاطس في الصلاة خلف رسول الله"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" حيث قال له الرسول:"إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[95].

ـ ما روى الدارقطني ، عن عبد الله بن عمر عن عمر : أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ قال:"ليس على من خلف الإمام سهو"[96].

ـ ولأن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ قال:"الأئمة ضمناء"[97].

وجه الدلالة:"أنَّ الإمام هو من يتحمل السهو عمن كان خَلْفَهُ"[98]

ـ و لقول رسول الله"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم""إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا"[99].

ثانياً: أدلة المنفرد : وهو في هذه المسألة مكحول"رحمه الله":

الأدلة :

قال الباحث : لم أجد على ما بحثت أحداً من المذاهب استدل لمكحول[100] بأدلة ، جميع المذاهب كان يستدل على صحة مذهب المجمعين فقط لأنَّهُ مذهبهم .

ثمَّ يقول الباحث : ويمكن أن يستدل لمكحولٍ بما يأتي :

1ـ عموم الأحاديث الدالة على وجوب السجود عند كل سهوٍ وفي جميع الأحوال ، ومنها:

ـ ما رواه البخاري ومسلم من حديث"ذو اليدين" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم" إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر "رضي الله عنهما" ، فهابا أن يكلماهُ ، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي "صلى الله عليه وسلم" ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت ، "فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر"[101].

ـ وماروي من حديث أبي هريرة ، بتسمية ذواليدين أنَّهُ "ذو الشمالين"[102]، بنفس دلالة الحديث السابق.

وجه الدلالة:الروايات للحديث هذه دالَّة بعمومها وظاهرِها على وجوب السجود للسهو بالجملة اعتباراً بفعل النبي " صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " وسواء كان المصلي إماماً أو كان خلف الإمام.ولقوله " صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ":"صلوا كما رأيتموني أصلي"[103].

ـ ويمكن أن يستدل له بحديث النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" بخصوص من شك في صلاتهِ بأمره بالتحري للصواب وإتمام الصلاة على أساسهِ وأمره بعد ذلك بالسجود سجدتين للشك والسهو"[104].

وجه الدلالة: قال جماعة من الفقهاء:"أنَّ النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" في الحديث قد أمر بالسجود لكل سهو، وهو عام إلا أن يقوم دليل"[105].

2ـ إذا نظرنا إلى المسألة كدراسةٍ مجردة فإنَّ "فعل مكحولٍ يعد دليلاً من الأثر ، إذ أُثِرَ أنَّهُ "سجد للسهو خلف الإمام"[106].

3ـ **القياس** :

"فالقياس على الأحاديث الواردة في سجود السهو يقضي بأنَّ المصلي إذا سها في صلاتهِ وفي كل أحوالهِ فيها وجب عليه أنْ يسجد للسهو"[107].

المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة أدلة المجمعين :

قال الباحث: أمَّا حديث أحد الصحابة بتشميت العاطس الذي استدل به المجمعون ، فصحيحٌ أورده البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، كما أورده الإمام مسلم في صحيحهِ ، ولكنَّهُ ليس فيه دلالة على السهو ، لإنَّ السهو يتطلب معرفة الأحكام ونسيانها ، أمَّا الصحابي فكان حديث عهد بالإسلام لا يعلم كثيراً من الأحكام لاسيما عدم جواز الكلام في الصلاة وهو واضح في رواية الحديث عنه ، فمما روي عنه أنَّه أنكر على الصحابة توجيه الأنظار إليه عندما شمَّت العاطس في الصلاة وقال لهم : "واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي"[108]، ولو كان يعلم الحكم لتنبَّهَ إلى نفسه وسكت ولم ينكر عليهم.**وأمَّا قول النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم""الخاص بأنَّ الأئمة إنما وضعوا للإتمام بهم وبوجوب متابعتهم في أفعال الصلاة"**[109]الآنف والذي أورده الباحث في الاستدلال فصحيحٌ رواه الإمام مسلم ، ولكنه واردٌ في صلاة الإمام جالساً بالخصوص، وإئتمام المأموم بالإمام بالعموم ، ولا دلالة خاصة فيه على حالة السهو من المأموم ، وهذا واضحٌ جداً لمن يعود إلى رواية الحديث عن أنس"رضي الله عنه" والتي أوردها الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم"[110].**وأما حديث:النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم""بخصوص ضمانة الأئمة في الصلاة"**[111] فلقد أورده البيهقي في السنن الكبرى ، وقد ورد في سنن ابن ماجة مثله بلفظ:"الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم"[112].وفي سنن أبي داود وسنن الترمذي مثله بلفظ:"الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين"[113]".وفي إسناد هذه الروايات كلام عند المحدثين ففي اسنادها إنقطاع وشك في الإتصال"ففي اسنادها الأعمش عن أبي صالح"[114]، وصرَّح الثوري:"بأنَّ الأعمش لم يسمع الحديث من أبي صالح، وأنَّ ابن المديني لم يصحح في هذا الباب شيئاً ، لا من رواية أبي هريرة ، ولا من رواية عائشة"[115].

قال الباحث : فالحديث بهذه الروايات لايمكن الإعتماد عليه.

ثمَّ يقول الباحث: ولكن هنالك روايةٌ أخرى للحديث "أخرجها الحاكم في مستدركهِ"من طريق" سهل بن سعد"فقد ورد في"المستدرك على الصحيحين""للحاكم" أنَّ سعداً روى عن النبي "صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم" أنَّهُ قال:"إنَّ الإمام ضامن"[116]. وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ" وفي تلخيص الإمام الذهبي قال:"على شرط مسلم"[117]. **قال الباحث**: وهذه الرواية للحديث دليلٌ قويٌ وهي نصٌّ في عدم صحة سجود السهو إذا سها خلف الإمام.**وأمَّا قول النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم":"ليس على من خلف الإمام سهو"**[118]فهو جزء من حديث، فقد ورد الحديث كاملاً عند الدارقطني في سننه"[119]**وقال ابن كثير الدمشقي في الحديث الوارد في سنن الدارقطني**:"هذا الحديث لا يثبت اسناده"[120]:"لأن خارجة بن مصعب الضبعي تركهُ الأئمة ـ علماء الجرح والتعديل ـ وكذبَّهُ ابن معين فى رواية عنهُ و أما شيخهُ أبو الحسن المدينى فلا أعرفه"[121]، قلت ـ يعني قال ابن كثير ـ:"وأقرب ما يحمل هذا على أنَّهُ من فتاوى سالم أو أبيه والله أعلم"[122]**قال الباحث** :وبهذا التعليق من ابن كثير الدمشقي فإنَّه لايعتد بهذا الحديث البتة.

ثانياً : مناقشة ما أمكن الإستدلال به لمكحول :

قال الباحث : أما حديث ذي اليدين أو ذي الشمالين على الخلاف في وصف هذا الرجل ، فهو حديث صحيح ورد في البخاري ومسلم ، وهو نصٌّ في وجود السجدتين للسهو بالتحديد. وتصح به الدلالة على وجوب السجود للسهو عموماً.**وأمَّا حديث التحري والسجود سجدتين للسهو**، فالحديث صحيحٌ ورد في البخاري ومثله في مسلم. وتصح الدلالة به على وجوب سجود السهو عموماً.**و إذا نظرنا إلى المسألة كدراسةٍ مجردة فإنَّ الإستدلال بفعل مكحولٍ** و **أنَّهُ سجد للسهو خلف الإمام** ، فهو لايلزم الباقين لأنَّ هنالك من هو في درجتهِ من "المجمعين" ، بل وهنالك من "المجمعين" من هم أعلى منه إذ أنَّهم كانوا من "الصحابة"[123]**وأمَّا قياس السجود للسهو عموماً وفي كلِّ الأحوال على حديث ذو اليدين وسجود النبي"صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم" فيه للسهو** ، فالحديث صحيح والقياس عليه سليم من هذا الوجه. وهو دليل يصح أيضاً.

الترجيح :

قال الباحث: بالرغم من سلامة الأدلة في"عمومها"على وجوب السجود للسهو إذا سها خلف الإمام والتي أمكن الإستدلال بها لمكحول ، إلا أنَّهَا صادفت حديثاً نصاً في المسألة أورده المجمعون مستدلين به على عدم صحة سجود المأموم إذا سها خلف الإمام ، ألا وهو حديث "ضمانة الإمام لصلاة المأموم" حيث قال رسول الله"صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم":"إن الإمام ضامن"[124]والذي صححه الحاكم في مستدركه ، فقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ "وفي تلخيص الإمام الذهبي قال:"على شرط مسلم". قال الباحث:"ولأنَّ مكحولاً روى عنهُ ابن المنذر في كتابهِ الأوسط عندما حكى الإجماع على هذه المسألة""بأنَّ مكحولاً كان يقول بعدم سجود السهو إذا سها خلف الإمام"[125].**انتهى**

قال الباحث: وليس ذلك خطأ من ابن المنذر بل كان ابن أبي شيبة أيضاً ممن نقل في مصنَّفِهِ عن مكحولٍ مثل ما نقلهُ ابن المنذر"[126].

ولما تَقَدَّم جميعهُ: ترجح لدى الباحث مذهب المجمعين في"أنَّ الإمام ضامنٌ للمأموم في صلاتهِ وأنَّه لاسجود للسهو على المأموم إذا سها خلف الإمام". والله تعالى أعلم.

ـ تتمة في مسألتين غير مقصودتين في أصل هذا البحث إقتضتهما توسعة الدراسة :

المسألة الأولى: مسألة قول ابن المنذر:"وأجمعوا على أنَّ الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وإنفرد ابن سيرين ، فقال: لايجوز"[127].

وجعل "الميروقي" "الشافعي" المسألة بعنوان : "إذا تغير الماء بطول المكث جاز التطهر به" ثم قال: "وهو مذهب جميع الفقهاء وروي عن ابن سيرين" :"أنه لايجوز الطهارة به"[128].

قال الباحث: ويمكن أن يلتمس تعريف لفظ الماء **"الآجن"** الذي ورد عند ابن المنذر في المسألة آنفاً ، من مسألة الميورقي ، حيث يمكن تعريفهُ في ضوئها بأنَّهُ:**"الماء المتغير بطول المكث".**

ونقل ابن المنذر تعريف الماء "الآجن" في "كتابه الأوسط"عن "أبو عبيد" قال بأنَّهُ:"الماء الذي يطول مكثهُ وركودهُ بالمكان حتى يتغير طعمهُ أو ريحهُ من غير نجاسة تخالطهُ"[129].

وذكر "ابن المنذر" في "كتابه الأوسط" كثيراً من أسماء الفقهاء المجمعين على جواز الوضوء بالماء الآجن ، فذكر منهم:"الحسن البصري" و "عبدالله بن المبارك" و "مالك بن أنس" و "والشافعي" و "أبوعبيد" و "إسحاق بن راهويه"[130].

أولاً: أدلة المجمعين :

1ـ **حديث "رواه إسحاق عن وهب عن أبيه عن ابن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام"[131] "رضي الله عنه"** وهو:" أنَّ رسول الله "صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم" في "أُحُدٍ" أمر سيدنا الإمام علي "رضي الله عنه" فأتى له

من "المهراس" بماءٍ في "درقتهِ" فلم يشرب منه النبي "صلى الله عليه وعلى آله وصحبهِ وسلم" لأنَّهُ وجد لهُ ريحاً ، وغسل بهِ النبي دمائهُ الشريفة "التي في وجههِ"[132].

قال البيهقي فيه :"وهو إسناد موصول"[133]. **وقال أحمد بن شهاب البوصيري الشافعي** :"هذا إسنادٌ صحيح"[134]

وجه الدلالة: قال "ابن المنذر": "قال إسحاق":"ففي الحديث بيانٌ بأنَّ الماء طاهر لأنَّ رسول الله "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" غسل به دمائهُ الشريفة"[135].

2ـ واستدل لهم "ابن قدامة" في "المغني" بحديث وضوء النبي "صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم من بئرٍ "كأنَّ ماءهُ نقاعَةُ الحِنَّاء"[136].

2ـ القياس:

قالوا:"بأنَّهُ لايمكن الإحتراز من هذا التغير الذي أصاب الماء نتيجة طول مكثهِ ، وقالوا: بأنَّ قياس حكم هذا الماء "الآجن" إنما يكون على حكم الماء المتغير "بالطين والطحلب" الذي لايمكن التحرز منه ، وأنَّهُ يجوز الوضوء به"[137].

3ـ قال بعضهم: "أنَّ الماء قد تغير من غير مخالطة"[138].

ثانياً: أدلة ابن سيرين:

ـ احتج ابن سيرين "بالقياس":

قال:"بإنَّ الماء قد تغير نتيجة طول مكثهِ" ، ثم قاس ابن سيرين تغير الماء بطول المكث على تغير الماء "بالمخالط" له ، فلايجوز الوضوء به"[139].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

أولاً: المناقشة:

أـ مناقشة أدلة المجمعين :

قال الباحث: استدل المجمعون بحديث الزبير بن العوام "رضي الله عنه" في غسل النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" دمائه الشريفة من وجههِ من "ماء في "أُحُدٍ" يسمى المهراس"[140] ، ولم يسلم لهم الإستدلال بهِ لأنَّ غسل الوجهِ لم يكن على وجهِ الفريضة ، بل هو لإزالة الدماء في حالة حرب ، فلم يذكر في الحديث أنَّهُ توضأ ، ولاتوجد دلالة على الوضوء ، وكون النبي"صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" غسل بهِ دمائهُ الشريفة ليس دليل على طهوريتهِ في الوضوء.

واستدل المجمعون بحديث وضوء النبي"صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم" من بئرٍ مائهُ كأنَّهُ "نقاعةُ الحنَّاءِ"، وبالرغم من إستدلال ابن قدامة بالحديث ومن تبعهُ من الحنابلة إلا إنَّ الباحث لم يجد قضية وضوئهِ "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" من هذا البئر. فبطل إستدلالهم بهذا الحديث في نظر الباحث.

وأما إستدلال المجمعين بالقياس على المخالط الذي لايمكن التحرز منهُ ، فقياس صحيحٌ ، لعدم إمكانية التحرز من حالة كون الماء يصبح آسناً بطول المكث أيضاً.

وأما قول البعض منهم "إنَّ الماء قد تغير من غير مخالطة" ، ففيهِ نظر لأنَّ الماء الآسن قد خالط الهواء والهواء يحمل معهُ المخلوقات الدقيقة التي تسبب للماء حالة يكون فيها آسناً.

ب ـ مناقشة دليل ابن سيرين:

قاس ابن سيرين حالة الماء عندما يصبح آسناً على حالة الماء المتغير عند المخالطة ، بعدم جواز الوضوء منه ، وهو قياس صحيحٌ على رأيهِ .

ثانياً : الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة لكلا الفريقين ، تبين لدى الباحث: رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز الوضوء من الماء الآسن لصحة قياسهم حالة الماء هذه على حالة الماء المخالط "للطين والطحلب" حيث إنَّهُ

لايمكن التحرز من المخالط له بحال ، والباحث مع ذلك يرى قصر جواز الوضوء به على حالة الضرورة. **والله أعلم**

المسألة الثانية: مسألة قول ابن المنذر:"وأجمعوا أنَّ "حجَّ الرجل عن المرأة""والمرأة عن الرجل يجزئ" ، "وانفرد الحسن بن صالح" : فكره ذلك"[141].

قال الباحث: ولمزيد توضيح لرأي "الحسن بن صالح" وعلى التحقيق أنَّهُ "كرَّهَ حج المرأة عن الرجل ـ ولم يكره حج الرجل عن المرأة"[142] هكذا أوردهُ عنهُ الطحاوي في مختصرهِ ، وهكذا نقل مذهبهُ "جمال الدين""الصردفي" في "المعاني البديعة"[143].

أولاً: أدلة المجمعين :

استدل المجمعون بما يأتي :

1ـ من الكتاب :

قوله تعالى: "وافعلوا الخير"[144].

وجه الدلالة : أنَّ "حج المرأة عن الرجل" فيهِ فعلٌ للخير "فجاز أنْ يفعلهُ أي أحَدٍ عن أي أحَد"[145] ، فيجوز أن تفعلهُ المرأة عن الرجل وأن يفعلهُ الرجل عن المرأة.

2ـ من السنة :

"حديث الخثعمية"[146] الوارد في صحيحي الإمام البخاري ومسلم "رحمهما الله":"حيث جاءت إمرأةٌ من "خثعم" إلى النبي "صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم" في "حجة الوداع" تسألهُ تريد أن تحجَّ عن أبيها فإنَّهُ "لايثبت على الراحلة" ، هل تحج عنهُ ؟ فقال النبي "صلى الله عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلم": نعم"[147].

3ـ قالوا: "لم يرد نصٌ شرعيٌ ينهى عن حج المرأةِ عن الرجل"[148].

ثانياً: دليل الحسن بن صالح "ت169هـ":

استدل الحسن بن صالح بـ :"أنَّ إحرام الرجل أفضل من إحرام المرأة ، لأن المرأة تلبس في الإحرام والرجل لايلبس ـ يعني لا يلبس المخيط وأمثال ذلك ـ"[149].

المناقشة والترجيح:

قال الباحث : إنَّ كلَّ ما استدل به المجمعون من كتاب وسنة وقولهم:"لم يرد نص شرعي ينهى عن حج المرأة عن الرجل"[150]، فإنَّهُ سليمٌ الإستدلال بهِ ، فسلم لهم العموم من إستدلالهم بالنص القرآني لأنه كان دالاً على فعل الخير بالجملة وحج المرأة عن الرجل لايخرج من جملتهِ ، وسلم لهم أيضاً الخصوص من إستدلالهم بالسنة لصحة حديث "الخثعمية" والتي أجاز لها النبي "صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم" الحج عن أبيها العاجز لورود الحديث في صحيحي الإمام البخاري ومسلم ، وسلم لهم أيضاً قولهم بأنَّهُ :"لم يرد نصٌ شرعي ينهى بالخصوص عن حج المرأة عن الرجل" لعدم وجود ذلك النص فعلاً ، أما إنْ وُجِدَ نصٌ "عامٌ" يستدل بهِ من ذهب إلى كراهة حج المرأة عن الرجل فإنَّهُ كذلك لايغنيهِ لأنَّهُ سيصطدم بحديث الخثعمية الخاص في هذا الباب والذي إستدل به الجمهور على جواز حج المرأة عن الرجل ، بقي لإبن صالح في إستدلالهِ على كراهة حج المرأة عن الرجل "أن المرأة تلبس في الإحرام والرجل لايلبس ـ يعني لا يلبس المخيط وأمثال ذلك ـ" ، وهو مردود في زماننا بحديث الخثعمية في هذا الباب لوقوع صحة الحديث ، حيث أنَّهُ لو كان لإستشكال الحسن بن صالح في"أن المرأة تلبس في الإحرام والرجل لايلبس ـ يعني لا يلبس المخيط وأمثال ذلك ـ" تأثير في صحة حج المرأة عن الرجل ، لقال بهِ رسول الله "صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم" في الحديث الصحيح الوارد عنهُ عند البخاري ومسلم ولمنع الخثعمية من الحج عن أبيها لذلك المؤثر ، ولكن ذلك لم يحصل ، فبطل إستدلال ابن صالح ، وهنا يجد الباحث أنَّ إنفراد ابن صالح بعد وفاتهِ قد

خالف نصاً خاصاً صحيحاً في الباب وهو حديث الخثعمية ، فينعقد الإجماع بدون إنفراد ابن صالح في زماننا ولاعبرة بإنفرادهِ لثبوت صحة الحديث في البخاري ومسلم بعد وفاة ابن صالح. **والله تعالى أعلم**

الخاتمة:

الحمدلله أولاً وآخراً وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد:

فقد كان من أهم النتائج ما يأتي :

1ـ ظَهَرَ أنَّ ابن المنذر لما ألفَّ كتاب الإجماع توخى الدقة في نقله لهذه الإجماعات وذلك بدا في ضوء المسألتان الفقهيتان اللتان ناقشهما الباحث وتطرق لأدلتهما ، فإنَّ كلا النموذجين لم يخلُ من دليلٍ واحدٍ في الأقل يصح الإستدلال به إستند إليه الجمهور في إجماعهم أو كان مما يمكن أن يستدل لهم به أو كان مما يعضد إستدلالهم ويرجح إجماعهم على رأي المنفرد.

2ـ لاينعقد الإجماع إذا خالف المنفرد مخالفةً لم ينكرها عليه جمهور المجمعين ، وهذا بتوافق المذاهب الأربعة من المجمعين وأكثر أهل العلم ممن وافقهم. وهذا الرأي ترجح لدى الباحث على رأي القلة التي ذهبت إلى الضد من ذلك .

3ـ ينعقد الإجماع إجماعاً مع مخالفة المنفرد إذا أنكر المجمعون على المنفرد إنفراده. وإذا خالف إنفراده نصاً من كتاب أو سنة.

4ـ قال الإمام السمعاني بإمكان أن يكون الحقُّ مع المنفرد لا مع المجمعين وساق الأدلة على ذلك واعتمده الباحث ، وبناءً عليه جاز لدى الباحث الترجيح بين مذهب المجمعين ومذهب المنفردين مالم ينكر المجمعون على المنفرد إنفراده كما نقل ذلك الجصاص عن جماعة من أهل العلم ، وما لم يخالف المنفرد نصاً من كتاب أو سنة كما قال بذلك الإمام السمعاني.

5ـ لا يسمى الإنفراد خرقاً للإجماع إذا صدر من سليم العقيدة صحيح الديانة عدل ، وإنما يسمى الإنفراد خرقاً إذا صدر ممن اعتاد على خرق الإجماع عناداً وتحيزاً . هذا مفاد كلام الإمام الجويني عبدالملك " رحمه الله " حول هذه المسألة.

6ـ لايصح تسمية الإجماع مع وجود المنفرد المخالف الذي لم ينكر عليه المجمعون إنفراده ولم يخالف فيه كتاباً ولاسنةً " إجماعاً " والصحيح أن يقال له " إتفاق ".

7ـ إنَّ من أهم أسباب انفراد المنفردين كما ظهر في المسألتين هي : أـ التبديع ، بأن يبدع المخالف الفعل كما بدع الإمام مالك السجود على الحجر الأسود خلافاً للمجمعين القائلين باستحبابه. ب ـ التمسك بالعموم. كما تمسك مكحول بعموم الأدلة على سجود السهو في جميع الأحوال خلافاً للمجمعين القائلين بضمانة الإمام لصلاة المأموم وليس على المأموم سهو إذا سها خلف الإمام.

التوصيات:

1ـ إعتبار الإجماع منعقداً مع مخالفة المنفرد إذا أنكر المجمعون على المنفرد إنفراده. وإذا خالف إنفراده نصاً من كتاب أو سنة.

2ـ عدم إعتبار الاجماع منعقداً مع وجود المخالف المعتبر خلافه.

3ـ لايصح مباشرةً الأخذ برأي الكثرة دون تفحص رأي القلة أو المنفردين ، لورود النصوص القرآنية بجواز أن يكون الحق مع الواحد أو القلة.

4ـ توخي الدقة في الترجيح بين رأي المجمعين ورأي المنفردين ، فعادةً ما يكون للمجمعين دليلٌ معتمدٌ ظاهرٌ أو خفيٌ يتمسكون بهِ يصحح مذهبهم وقولهم.

5ـ عدم تسمية الإنفراد خرقاً للإجماع إذا صدر من سليم العقيدة صحيح الديانة عدل.

6ـ عدم تسمية الإجماع " إجماعاً " مع وجود المنفرد المخالف الذي لم ينكر عليه المجمعون إنفراده ولم يخالف فيه كتاباً ولاسنةً والصحيح أن يقال له " إتفاق ".

7ـ الوقوف على أسباب الإنفراد فهي مهمةٌ جداً في تحرير أسباب إختلاف الفقهاء.

8- الإهتمام بكتب الإجماعات لاسيما كتب الإجماع لابن المنذر النيسابوري والتعريف بها لطلاب العلم ، لتتم لهم الفائدة بها.
9- البحث في موضوع الإجماعات والإنفرادات الفقهية ، لما فيه من أثرٍ مهمٍ في التحقق من الإجماع واختبار إنفراد المنفرد غير المنكر عليه من المجمعين وغير المخالف لنص من كتاب أو سنة.
10- عقد الورش والندوات للتعريف بالعلماء الذي كان لهم جهودهم الواضحة في علم الخلاف والفقه المقارن ، لاسيما أمثال الإمام ابن المنذر النيسابوري "رحمه الله" وغيره.

هوامش البحث :

[1]ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د.أحمد مختار "ت1424هـ" وآخرون ، الناشر: عالم الكتب ، ط1/1، 2008 م ، ج3/ ص 1686
[2]ينظر: المصدرنفسه ، ج3/ ص 1686
[3]المصدرنفسه ، ج3/ ص 1686
[4]ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: ابن الأثير "ت 606هـ"،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، ج3/ص425. وينظر: القاموس الفقهي ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب،الناشر: دار الفكر. دمشق / سورية ، الطبعة: الثانية 1988م ، تصوير: 1993 م ، ص 281 ، 282.
[5] القاموس الفقهي ، المصدر السابق ، ص281.
[6]ينظر: تهذيب اللغة ، المؤلف: الهروي"ت 370هـ" المحقق: محمد عوض ، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط2001/1م ، ج1/ص253.
[7]المصدر نفسه، ج1/ص254.
[8]الكليات ، للكفوي،"ت 1094هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت ، ص42.
[9]المصدر نفسه ، ص42.
[10]ينظر: طبقات الفقهاء ، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي"ت ٤٧٦هـ"، اعتنى به :ابن منظور"ت ٧١١هـ" ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي/بيروت /لبنان ، ط1/ ١٩٧٠، ص108. وينظر : طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين السبكي "ت 771هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: هجر للطباعة ، ط2/ 1413هـ ، ج3/ص102.
[11]سير أعلام النبلاء ، المؤلف: الذهبي "ت 748هـ" ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، سنة الطباعة: 2006م ، ج11/ص300.
[12]المصدر نفسه ، ج11/ص300.
[13]سير أعلام النبلاء ، مصدر سبق ذكره ، ج11/ص300.
[14]طبقات الشافعية ، المؤلف: ابن قاضي شهبة "ت 851هـ" ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم ، دار النشر: عالم الكتب/بيروت ، ط1/ 1407 هـ ، ج1/ ص98.
[15]سير أعلام النبلاء ، مصدر سبق ذكره ، ج11/ص301.
[16]ينظر: المصدر نفسه ، ج11/ص300 وما بعدها ، ونقل ذلك عن النووي "رحمه الله".
[17]طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ ص102 ، 103.
[18] سير أعلام النبلاء ، مصدر سبق ذكره ، ج11/ص301.
[19]لسان الميزان ، المؤلف: ابن حجر العسقلاني "ت 852هـ" ، المحقق: دائرة المعرف النظامية/الهند ، الناشر:مؤسسةالأعلمي،بيروت/لبنان،ط1971/2م،ج5/ص27.وينظر:طبقات،الحفاظ،المؤلف:السيوطي"ت911هـ"، الناشر:دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/ 1403هـ ، ص330.وينظر:طبقات المفسرين ، المؤلف: الأدنه وي" ت في القرن الحادي عشر الهجري"، المحقق: سليمان بن صالح ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم/السعودية، ط1/ 1997م ، ص55.وينظر: ديوان الإسلام ، المؤلف: الغزي"ت 1167هـ" ، المحقق: سيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان ، ط1/ 1990 م ، ج4/ص263.
[20]ينظر : الإجماع ، المؤلف : ابن المنذر النيسابوري "ت : 318هـ" راجعه طه عبدالرؤوف سعد من علماء الأزهر الشريف ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة الطبع : 2014م ، ص18 ، ص37.

[21]ينظر : المصادر السابقة : وفيات الأعيان ، ج4/ص207، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج11/ص300 ، طبقات الشافعية الكبرى ج3/ص102 ، وينظر: طبقات الشافعيين ، المؤلف: ابن كثير الدمشقي"ت 774هـ" ، تحقيق:مجموعة من المحققين،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: 1993م ، ص216. وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة / مصدر سبق ذكره ، ج1/ص98 ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، مصدر سبق ذكره ، ص330.

[22]الإجماع لابن المنذر، المصدر السابق ، ص3.

[23]المصدر نفسه ، ص4.

[24]ينظر: الفصول في الأصول ، المؤلف: الجصاص الحنفي "ت 370هـ" ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2/ 1994م ، ج3/ص297 و ص 299. نقله الجصاص عن أبي الحسن الكرخي. وينظر: ص296.

[25]ينظر: المصدر نفسه ، ص298.

[26]رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: تاج الدين السبكي "٧٢٧ - ٧٧١ هـ" ، وبأعلى الصفحات متن مختصر ابن الحاجب "ت ٦٤٦ هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: عالم الكتب، بيروت/ لبنان ، ط1/ ١٩٩٩ م ، ج2/ص182.

[27]التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك الجويني"ت 478هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية / بيروت ، ج3/ص61.

[28]التلخيص في أصول الفقه ، للجويني، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص62.

[29]المستصفى ، المؤلف: أبو حامد الغزالي "ت 505هـ" ، تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1/ 1993م ، ص146 ، 147.

[30]قواطع الأدلة ، المؤلف: السمعاني"ت 489هـ" ، المحقق: محمد حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ، ط1/ 1999م، ج2/ص13

[31]النساء/ 115

[32]ينظر:قواطع الأدلة للسمعاني ، ج2/ص13

[33]البقرة/ 143

[34]ينظر:قواطع الأدلة للسمعاني ، ج2/ص13

[35]ينظر:"تفسير مقاتل بن سليمان "ت150هـ" ، المحقق: "عبدالله محمود" ، الناشر : دار إحياء التراث ، ط1/1423هـ ، ج1/ص145.

[36]جزء من حديث في سنن ابن ماجة ، (ت 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية / البابي الحلبي ، ج2/ 1303.

[37]ينظر:قواطع الأدلة للسمعاني ، ج2/ص13

[38]سبأ/ 13

[39]البقرة/ 249

[40]الحجرات/ 4

[41]سبأ / 20

[42]قواطع الأدلة للسمعاني ، ج2/ص3.

[43]المصدر نفسه ، ج2/ص13 ، 14

[44] ينظر:قواطع الأدلة للسمعاني ، ج2/ص14

[45]المصدر نفسه، ج14/12

[46]ينظر:العدة في أصول الفقه،المؤلف: أبو يعلى "ت : 458هـ" ، تحقيق:المباركي، الناشر:بدون ناشر ، الطبع، ط2/هـ - 1990 م ، ج4/ص 1117.

[47]ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي ، مصدر سبق ذكره ، ج2/ص184.

[48] ينظر: المصدر نفسه ، ج2/ص184.

[49] ينظر: الفصول في الأصول ، للجصاص ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص 298.

[50] جزء من حديث في : مسند أبي داود "ت 204هـ" ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر/مصر ،ط1/ 1999 م ، ج1/ص34 ، أحاديث عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ الأفراد عن عمر.
[51]الفصول في الأصول ، للجصاص ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص 298.
[52]الفصول في الأصول ، للجصاص ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص 298
[53]المصدر نفسه ، ج3/ص 298
[54]المصدر نفسه ، ج3/ص 298
[55]المصدر نفسه ، ج3/ص299
[56]صحيح البخاري ،المحقق: محمد الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، طبعة مصورة ، ط1/ 1422هـ ، ج9/ص108. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وصحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي /بيروت ، ج3/ص1342. كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ.
[57]الفصول في الأصول ، للجصاص ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص 298
[58]المصدر نفسه ، ج3/ص 298
[59]ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني ، ج2/ص3
[60] ينظر مثلاً:كتاب أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي ، دار الطباعة: دار ابن الجوزي ، ط2023/8 ، ص144.وينظر: كتاب اجماعات ابن قدامة في كتابه المغني ، جمع ودراسة: عبد اللطيف الثبيتي ، دار النشر: دار طيبة الخضراء ، ط2023/1، ص 62.
[61]وينظر: في التفريق بين الاجماع والاتفاق ، كتاب الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع ، د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان ، دار الطباعة: شركة آفاق المعرفة ، ط2022/1م ، ص22 ، 23.
[62] ينظر: كتاب التلخيص في أصول الفقه ، للجويني ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص63 ، 64.
[63] ينظر : المستصفى ، للغزالي ، مصدر سبق ذكره ، ص 147.
[64] ينظر:كتاب أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي ، المصدر السابق ، ص144.
[65] الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع ، د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان ، المصدر السابق ، ص35
[66] المصدر نفسه ، ص35
[67] المصدر نفسه ، ص35
[68] المصدر نفسه ، ص35
[69] المصدر نفسه ، ص35
[70] المصدر نفسه ، ص36
[71] المصدر نفسه ، ص36
[72] المصدر نفسه ، ص36
[73] المصدر نفسه ، ص36
[74]جامع البيان في تأويل القرآن ، "ابن جرير الطبري" "ت310هـ" ، المحقق: "أحمد محمد شاكر" ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط2000/1 ، ج18/ص164.
[75] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، للسبكي ، ج2/ص184.
[76] الإجماع لابن المنذر ، مصدر سبق ذكره ، ص20
[77]ينظر: المجموع شرح المهذب،المؤلف: الإمام النووي"ت/ 676هـ"،الناشر: دار الفكر،ج8/ص33، ص57
[78]ينظر:المصدر نفسه ، ج8/ص57.
[79] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي "ت/ 743 هـ" ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة ، ط1/ 1313 هـ ، ج2/ص16.
[80]مسند البزار ، المحقق: محفوظ الرحمن ،"حقق الأجزاء من 1 إلى 9" ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة ، ط1/ 1988م ـ 2009م ، ج1/ص 332.
[81]ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ، مصدر سبق ذكره ، ج8/ص33.

[82]ملبداً رأسه أو مسبداً رأسه ، معناه : "الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض" .المصدر : المصنف ، المؤلف:عبد الرزاق الصنعاني "ت/ 211هـ"،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي/ الهند ، ط2/ 1403هـ ، ج5/ص37.

[83]السنن الكبرى،المؤلف: البيهقي "ت/ 458هـ"، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنات ، ط3/ 2003 م ، ج5/ص121.

[84]وينظر:المسند،المؤلف: الشافعي"ت/ 204هـ"،الناشر:دار الكتب العلمية،بيروت / لبنان،عام النشر: 1400 هـ ، ص 368.

[85] ينظر:التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: القيرواني، "ت/ 372هـ" ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي ، ط1/ 2002 م،ج1/ص520.

[86]البيان والتحصيل،المؤلف: ابن رشد "ت/ 520هـ"،حققه: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت /لبنان، ط2/ 1988 م، ج3/ص420.

[87] الأم،المؤلف: الشافعي،الناشر:دارالمعرفة /بيروت، الطبعة: بدون طبعة ،سنة النشر:1990م ، ج2/ص186.

[88]مسند البزار،مصدر سبق ذكره ، ج1/ص 332.

[89]العقيلي:هو الإمام، الحافظ، الناقد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، مصنف كتاب "الضعفاء" توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة. المصدر: سير أعلام النبلاء ، مصدر سبق ذكره ، ج15/ص 236.

[90]ينظر :البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن "ت/ 804هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض/ السعودية ، ط1/ 2004م ، ج6/ص307.

[91]ينظر :المصدر نفسه ، ج6/ص307.

[92]ينظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي ، مصدر سبق ذكره ، ج8/ص57. نقلاً عن ابن المنذر.

[93]ينظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، المصدر السابق ، ج5/ص120.

[94]الاجماع لابن المنذر ، مصدر سبق ذكره ، ص8.

[95]جزء القراءة خلف الإمام، المؤلف: الإمام البخاري،حققه:الأستاذ فضل الرحمن، راجعه: الفوحياني، الناشر: المكتبة السلفية،ط1/ 1980م،ص19،صحيح مسلم ، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص 381.و المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف:أبو اسحاق الشيرازي "ت 476هـ"،الناشر: دار الكتب العلمية،ج1/ص173.

[96]جزء من حديث في:سنن الدارقطني "ت/ 385هـ" ، حققه:مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2004/1 م ، ج2/ ص 212.والبيان في مذهب الإمام الشافعي،المؤلف: العمراني الشافعي "ت/ 558هـ"،المحقق: قاسم محمد ،الناشر: دار المنهاج/ جدة،ط1/ 2000 م،ج2/ص339.

[97]جزء من حديث في:السنن الكبرى،مصدر سبق ذكره،ج1/ص 632.

[98]المصدر نفسه ، ج2/ ص340.

[99]صحيح البخاري ، مصدر سبق ذكره،ج1/ص139.كتاب الأذان ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.صحيح مسلم، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص308. كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام.

[100] مكحول الشامي: "ذكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هذيل، من أهل مصر، فأعتقه ، فخرج من مصر ، فسكن الشام. ويقال: إنه من الفرس، من السبى الذين سبوا من فارس .ويقال: كان اسم أبيه شهراب . وكان مكحول يكنى أبا مسلم ، وكان فقيهاً عالماً، رأى أبا أمامة الباهلى، وأنس بن مالك. وسمع واثلة ابن الأسقع . يقال: توفى سنة ثمانى عشرة ومائة".المصدر:تاريخ ابن يونس"ت 347هـ"، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت ، ط1/ 1421هـ ، ج2/ص236 ، 237. قال الباحث: ولأصحاب السير كلام في مكحول من نواحي مخالفته لما عليه جمهور المسلمين.فقال الإربلي في الوفيات:"وكان يقول بالقدر ورجع عنه"قال الباحث: والله أعلم بحاله "رحمه الله" ولقد برئه الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في كتابه "مرجع العلوم الإسلامية" بقوله :"ونسب له القول بالقدر ، لكنه بريء من ذلك". المصدر : كتاب مرجع العلوم الإسلامية ، تأليف أ.د. محمد الزحيلي ، دار الطباعة: دار المصطفى ـ دمشق ، ط2010/1، ص112. في . المصدر: وفيات الأعيان للإربلي ، مصدر سبق ذكره ، ج5/ص281.

[101]صحيح البخاري،مصدر سبق ذكره ، أبواب ما جاء في السهوـ باب من يكبر في سجدتي السهو ، ج2/ص68.صحيح مسلم، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص404 . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في

الصلاة والسجود له. صحيح البخاري،مصدر سبق ذكره،أبواب ما جاء في السهو ـ باب من يكبر في سجدتي السهو ، ج2/ص68.

[102] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ج13/ ص223. وينظر: المصنف لابن أبي شيبة،"ت/ 235هـ"،المحقق:كمال يوسف ، الناشر: مكتبة الرشد / الرياض ، ط1/ 1409هـ ، ج1/ص392.

[103] جزء من حديث في صحيح البخاري ، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص28. كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

[104] صحيح البخاري، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص89. كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان.ومثله في صحيح مسلم، مصدر سبق ذكره،ج1/ص400،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له

[105] شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف:ابن بطال "ت/ 449هـ"،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد / السعودية، الرياض،ط2/ 2003م،ج3/ص218.

[106] ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني ، مصدر سبق ذكره ، ج2/339. وينظر: المغني لابن قدامة ، مصدر سبق ذكره ، ج2/ص32.

[107] ينظر:التمهيد لابن عبد البر "ت/ 463هـ" ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب ، عام النشر: 1387 هـ ، ج1/ص342.

[108] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: الإمام النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط2/ 1392 ، ج5/ص20.

[109] صحيح البخاري ، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص139. كتاب الأذان ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.صحيح مسلم، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص308. كتاب الصلاة ـ باب ائتمام المأموم بالإمام.

[110] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مصدر سبق ذكره ، ج4/ص132

[111] جزء من حديث في:السنن الكبرى ، مصدر سبق ذكره ، ج1/ص 632

[112] سنن ابن ماجه ، ج1/ص3

[113] سنن أبي داود ، ج1/ص143و سنن الترمذي"ت/ 279هـ" ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت ، سنة النشر: 1998 م ، ج1/ ص282.

[114] ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، المؤلف:أبو الحسن ابن القطان"ت / 628هـ" ، المحقق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر:دار طيبة /الرياض ، ط1/ 1418هـ-1997م ، ج2/ص436.

[115] ينظر:المصدر نفسه ، ج2/ص436.

[116] المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم "ت/ 405هـ"، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت ، ط1/ 1990 ، ج1/ص373

[117] المصدر نفسه ، ج1/ص373

[118] جزء من حديث في : سنن الدارقطني "ت/ 385هـ" ، حققه:مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1/2004 م ، ج2/ ص 212.والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني ، مصدر سابق ، ج2/ص339

[119] سنن الدارقطني ، مصدر سبق ذكره ، ج2/ ص 212

[120] مسند عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" ، المؤلف: ابن كثير ، المحقق: عبد المعطي ، دار النشر: دار الوفاء /المنصورة ، ط1/ 1991م ، ج1/ص192

[121] المصدر نفسه ، ج1/ص192

[122] المصدر نفسه ، ج1/ص192

[123] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، المؤلف: لبن المنذر ، تحقيق: أبو حماد ، الناشر: دار طيبة ـ الرياض /السعودية ، ط1، 1985 م ، ج3/ص321.

[124] المستدرك على الصحيحين ، ج1/ص373

[125] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لابن المنذر ، مصدر سبق ذكره ، ج3/ص321.

[126] ينظر:المصنف في الأحاديث والآثار ، مصدر سبق ذكره، ج1/ص349.

[127] الإجماع ، لابن المنذر النيسابوري ، ص4
[128] مختصر الكفاية في اختلاف الفقهاء ، تأليف: أبي الحسن الميورقي علي بن سعيد "ت493هـ" ، تحقيق:عبدالله بن سعد / كريم فؤاد محمد ، دار الطباعة: جمعية دار البر ـ الإمارات العربية المتحدة ، 2024 ، ص43
[129] الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، لابن المنذر ، ج1/ص259
[130] المصدر نفسه ، ج1/ص259
[131] المصدر نفسه ، ج1/ص260
[132] السنن الكبرى للبيهقي ، ص405
[133] المصدر نفسه ، ص405
[134] إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تأليف: أبو العباس البوصيري الشافعي"ت840هـ" ، المحقق: دار المشكاة ، الناشر: دار الوطن ـ الرياض ، ط1/1999، ج5/ص225
[135] الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ، لابن المنذر ، ج1/ص260
[136] ينظر: المغني ، لابن قدامة ، دار الطباعة: مكتبة القاهرة ، 1968 ، ج1/ص12
[137] ينظر: مختصر الكفاية في اختلاف الفقهاء ، تأليف: أبي الحسن الميورقي ، المصدر السابق، ص43
[138] ينظر: المغني ، لابن قدامة ، المصدر السابق ، ج1/ص12
[139] ينظر: المصدر نفسه ، ص43
[140] النهاية في غريب الحديث والأثر ، ج5/ص259.
[141] الاجماع ، لابن المنذر، ص24
[142] ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، أبوجعفر الطحاوي "ت321هـ" ، المحقق: د. عبدالله نذير ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ط2/1417 ، ج2/ص94
[143] ينظر: المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة ، للصردفي الريمي "ت 792هـ" ، تحقيق:"سيد محمد" ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1/1999 ، ج1/ص35
[144] سورة الحج / من الآية 77
[145] المحلى بالآثار ، ابن حزم الاندلسي "ت456هـ" ، الناشر: دار الفكر ، ج5/ص317
[146] ينظر في الإستدلال : كتب "الأم" ، "للإمام الشافعي""ت204هـ""رحمه الله"، الناشر: دار المعرفة ، 1990م ، ج2/ص137 ، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني الشافعي ، مصدر سابق، ج4/ص52
[147] صحيح الإمام البخاري ، "كتاب جزاء الصيد" ـ "باب حج المرأة عن الرجل" ، ج3/ص18، وصحيح الإمام مسلم ، كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، ج2/ص973
[148] ينظر: المحلى بالآثار ، ابن حزم الاندلسي ، المصدر السابق ، ج5/ص317.
[149] ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، أبوجعفر الطحاوي ، المصدر السابق ، ج2/ص94
[150] ينظر: المحلى بالآثار ، ابن حزم الاندلسي ، المصدر السابق ، ج5/ص317.

قائمة المصادر:

1. "الأم" ، "للإمام الشافعي""ت204هـ""رحمه الله"، الناشر: دار المعرفة ، 1990م
2. "تفسير مقاتل بن سليمان "ت150هـ" ، المحقق: "عبدالله محمود" ، الناشر : دار إحياء التراث ، ط1/1423هـ
3. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، تأليف: أبو العباس البوصيري الشافعي"ت840هـ" ، المحقق: دار المشكاة ، الناشر: دار الوطن ـ الرياض ، ط1/1999
4. الإجماع ، المؤلف : ابن المنذر النيسابوري "ت : 318هـ" راجعه طه عبدالرؤوف سعد من علماء الأزهر الشريف ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ، سنة الطبع : 2014م
5. اجماعات ابن قدامة في كتابه المغني ، جمع ودراسة: عبد اللطيف الثبيتي ، دار النشر: دار طيبة الخضراء ، ط1/2023
6. أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي ، دار الطباعة: دار ابن الجوزي ، ط8/2023

7. الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه إجماع ، د. وليد بن عبدالرحمن الحمدان ، دار الطباعة: شركة آفاق المعرفة ، ط1/2022م
8. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، المؤلف: لبن المنذر ، تحقيق: أبو حماد ، الناشر: دار طيبة - الرياض /السعودية ، ط1، 1985 م
9. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن "ت/ 804هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض/ السعودية ، ط1/ 2004م
10. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، المؤلف:أبو الحسن ابن القطان"ت / 628هـ" ، المحقق : د. الحسين آيت سعيد ، الناشر:دار طيبة /الرياض ، ط1/ 1418هـ-1997م
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: العمراني الشافعي "ت/ 558هـ"،المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج/ جدة ، ط1/ 2000 م
12. البيان والتحصيل،المؤلف: ابن رشد "ت/ 520هـ"،حققه: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت /لبنان، ط2/ 1988 م
13. تاريخ ابن يونس"ت 347هـ"، الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت ، ط1/ 1421هـ
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي "ت/ 743 هـ" ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة ، ط1/ 1313 هـ
15. التلخيص في أصول الفقه ، المؤلف: عبد الملك الجويني"ت 478هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البشائر الإسلامية / بيروت
16. التمهيد لابن عبد البر "ت/ 463هـ" ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب ، عام النشر: 1387 هـ
17. تهذيب اللغة ، المؤلف: الهروي"ت 370هـ" المحقق: محمد عوض ، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط1/2001م
18. التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: القيرواني، "ت/ 372هـ" ، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي ، ط1/ 2002 م
19. جامع البيان في تأويل القرآن ، "ابن جرير الطبري" "ت310هـ" ، المحقق: "أحمد محمد شاكر" ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط1/2000
20. جزء القراءة خلف الإمام، المؤلف: الإمام البخاري،حققه:الأستاذ فضل الرحمن، راجعه: الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية،ط1/ 1980م
21. ديوان الإسلام ، المؤلف: الغزي"ت 1167هـ" ، المحقق: سيد كسروي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان ، ط1/ 1990 م
22. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: تاج الدين السبكي "٧٢٧ - ٧٧١ هـ" ، وبأعلى الصفحات متن مختصر ابن الحاجب "ت ٦٤٦ هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: عالم الكتب، بيروت/ لبنان ، ط1/ ١٩٩٩ م
23. سنن ابن ماجة ، (ت 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية / البابي الحلبي
24. سنن أبي داود ، ج1/ص143و سنن الترمذي"ت/ 279هـ" ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت ، سنة النشر: 1998 م
25. سنن الدارقطني "ت/ 385هـ" ، حققه:مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1/2004 م
26. السنن الكبرى،المؤلف: البيهقي "ت/ 458هـ"، المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنات ، ط3/ 2003 م
27. سير أعلام النبلاء ، المؤلف: الذهبي "ت 748هـ" ، الناشر: دار الحديث/القاهرة ، سنة الطباعة: 2006م

28. شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف:ابن بطال "ت/ 449هـ"،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد / السعودية، الرياض،ط2/ 2003م
29. صحيح البخاري ،المحقق: محمد الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، طبعة مصورة ، ط1/ 1422هـ
30. صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي /بيروت
31. طبقات الشافعية ، المؤلف: ابن قاضي شهبة "ت 851هـ" ، المحقق: د. الحافظ عبد العليم ، دار النشر: عالم الكتب/بيروت ، ط1/ 1407 هـ
32. طبقات الشافعية الكبرى ، المؤلف: تاج الدين السبكي "ت 771هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: هجر للطباعة ، ط2/ 1413هـ
33. طبقات الشافعيين ، المؤلف: ابن كثير الدمشقي"ت 774هـ" ، تحقيق:مجموعة من المحققين،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، تاريخ النشر: 1993م
34. طبقات الفقهاء ، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي"ت ٤٧٦ هـ"، اعتنى به :ابن منظور"ت ٧١١هـ" ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي/بيروت /لبنان ، ط1/ ١٩٧٠
35. طبقات المفسرين ، المؤلف: الأدنه وي" ت في القرن الحادي عشر الهجري"، المحقق: سليمان بن صالح ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم/السعودية، ط1/ 1997م
36. طبقات،الحفاظ،المؤلف:السيوطي"ت911هـ"،الناشر:دار الكتب العلمية/بيروت، ط1/ 1403هـ
37. العدة في أصول الفقه،المؤلف: أبو يعلى "ت : 458هـ" ، تحقيق:المباركي، الناشر:بدون ناشر ، الطبع، ط2/هـ - 1990 م
38. الفصول في الأصول ، المؤلف: الجصاص الحنفي "ت 370هـ" ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2/ 1994م
39. 39.القاموس الفقهي ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب،الناشر: دار الفكر. دمشق / سورية ، الطبعة: الثانية 1988م ، تصوير: 1993 م
40. قواطع الأدلة ، المؤلف: السمعاني"ت 489هـ" ، المحقق: محمد حسن،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان ، ط1/ 1999م
41. الكليات ، للكفوي،"ت 1094هـ" ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: مؤسسة الرسالة / بيروت
42. لسان الميزان ، المؤلف: ابن حجر العسقلاني "ت 852هـ" ، المحقق: دائرة المعرف النظامية/الهند ، الناشر:مؤسسةالأعلمي،بيروت/لبنان،ط2/1971م
43. المجموع شرح المهذب،المؤلف: الإمام النووي"ت/ 676هـ"،الناشر: دار الفكر
44. المحلى بالآثار ، ابن حزم الاندلسي "ت456هـ" ، الناشر: دار الفكر
45. مختصر اختلاف العلماء ، أبوجعفر الطحاوي "ت321هـ" ، المحقق: د. عبدالله نذير ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، ط2/1417
46. مختصر الكفاية في اختلاف الفقهاء ، تأليف: أبي الحسن الميورقي علي بن سعيد "ت493هـ" ، تحقيق:عبدالله بن سعد / كريم فؤاد محمد ، دار الطباعة: جمعية دار البر ـ الإمارات العربية المتحدة ، 2024
47. مرجع العلوم الإسلامية ، تأليف أ.د. محمد الزحيلي ، دار الطباعة: دار المصطفى ـ دمشق ، ط1/2010
48. المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم "ت/ 405هـ"، تحقيق: مصطفى عبد القادر ، الناشر: دار الكتب العلمية /بيروت ، ط1/ 1990
49. المستصفى ، المؤلف: أبو حامد الغزالي "ت 505هـ" ، تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط1/ 1993م
50. مسند أبي داود "ت 204هـ" ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر/مصر ،ط1/ 1999 م
51. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة

52. مسند البزار ، المحقق: محفوظ الرحمن ،"حقق الأجزاء من 1 إلى 9" ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة ، ط1/ 1988م – 2009م
53. مسند عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" ، المؤلف: ابن كثير ، المحقق: عبد المعطي ، دار النشر: دار الوفاء /المنصورة ، ط1/ 1991م
54. المصنف ، المؤلف:عبد الرزاق الصنعاني "ت/ 211هـ"،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي/ الهند ، ط2/ 1403هـ
55. المصنف لابن أبي شيبة،"ت/ 235هـ"،المحقق:كمال يوسف ، الناشر: مكتبة الرشد / الرياض ، ط1/ 1409هـ
56. المعاني البديعة في معرفة إختلاف أهل الشريعة ، للصردفي الريمي "ت 792هـ" ، تحقيق:"سيد محمد" ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1/1999
57. معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د.أحمد مختار "ت1424هـ" وآخرون ، الناشر: عالم الكتب ، ط1/1، 2008 م
58. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: الإمام النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي / بيروت ، ط2/ 1392
59. المهذب في فقة الإمام الشافعي،المؤلف:أبو اسحاق الشيرازي "ت 476هـ"،الناشر: دار الكتب العلمية
60. النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: ابن الأثير "ت 606هـ"،الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: مجموعة من المحققين

List of Sources:

1. "Al-Umm", by Imam Al-Shafi'i (d. 204 AH), may God have mercy on him, Publisher: Dar Al-Ma'rifah, 1990
2. "Tafsir Muqatil ibn Sulayman (d. 150 AH), Edited by Abdullah Mahmoud, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath, 1st ed./1423 AH
3. "Itihaaf Al-Khayra Al-Mahra bi-Zawa'id Al-Masaneed Al-'Ashra", Author: Abu Al-Abbas Al-Busayri Al-Shafi'i (d. 840 AH), Edited by Dar Al-Mishkat, Publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, 1st ed./1999
4. "Al-Ijma", Author: Ibn Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 318 AH), Reviewed by Taha Abdul-Ra'ouf Saad, a scholar of Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: Al-Azhar Library for Heritage, Year of Publication: 2014
5. "Ibn Qudamah's Consensus in his Book Al-Mughni", Compiled and Studyed by Abdul-Latif Al-Thabeti, Publisher: Dar Taiba Al-Khadra, 1st ed./2023
6. "The Principles of Jurisprudence That the Jurist Is Not Able to Convene" His Ignorance, by: Prof. Dr. Ayyad bin Nami Al-Sulami, Dar Ibn Al-Jawzi, 8th ed./2023
7. Al-Ilma'a li-Ma'alim fihi la-Ilmul Mu'alif wa-l-Ijma' wa-l-Ikhtilaf, by Dr. Walid bin Abdulrahman Al-Hamdan, Dar Afaq Al-Ma'rifa Company, 1st ed./2022
8. Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf, by: Laban Al-Mundhir, edited by: Abu Hammad, publisher: Dar Taybah - Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1985
9. Al-Badr Al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa-l-Athar wa-l-Sharh al-Kabir, by: Ibn (d. 804 AH), edited by a group of editors, publisher: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed./2004
10. Bayan al-Wahm wa al-Ihham fi Kitab al-Ahkam, by: Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Dr. Al-Hussein Ait Sa'id, publisher: Dar Taybah - Riyadh, 1st ed./2004 1418 AH - 1997 AD

11. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, author: al-'Umrani al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 2000 AD
12. Al-Bayan wa al-Tahsil, author: Ibn Rushd (d. 520 AH), edited by a group of editors, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1988 AD
13. History of Ibn Yunus (d. 347 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH
14. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq by al-Zayla'i (d. 743 AH), publisher: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH
15. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, author: Abd al-Malik al-Juwayni (d. 478 AH), edited by a group of editors, publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah / Beirut
16. Al-Tamhid by Ibn Abd al-Barr (d. 463 AH), edited by a group of editors, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, year of publication: 1387 AH
17. Tahdhib al-Lugha, author: al-Harawi (d. 370 AH), edited by Muhammad Awad, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (Beirut), 1st ed./2001
18. Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana, author: al-Qayrawani (d. 372 AH), studied and edited by Muhammad al-Amin, published by Dar al-Buhuth for Islamic Studies, Dubai, 1st ed./2002
19. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Ibn Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Dar al-Risala, 1st ed./2000
20. The Section for Reading Behind the Imam, author: Imam al-Bukhari, edited by Professor Fadl al-Rahman, reviewed by al-Fuhbani, published by al-Maktaba al-Salafiya, 1st ed./1980
21. Diwan al-Islam, author: al-Ghazi (d. 1167 AH, edited by Sayyid Kasravi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed./1990 CE
22. Lifting the Eyebrow from Ibn Al-Hajib's Mukhtasar, author: Taj Al-Din Al-Subki (727-771 AH), and at the top of the pages is the text of Ibn Al-Hajib's Mukhtasar (d. 646 AH), edited by a group of editors, published by Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1st ed./1999 CE
23. Sunan Ibn Majah (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, published by Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah/Al-Babi Al-Halabi
24. Sunan Abi Dawud, vol. 1, p. 143 and Sunan Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Bashar Awad Marouf, published by Dar Al-Gharb Al-Islami/Beirut, year of publication: 1998 CE
25. Sunan Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by a group of editors, published by Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed./2004 CE
26. Sunan Al-Kubra, author: Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 2003 CE
27. Seer A'lam al-Nubala', author: Al-Dhahabi (d. 748 AH), publisher: Dar al-Hadith, Cairo, year of publication: 2006 CE

28. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal, author: Ibn Battal (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, publishing house: Maktabat al-Rushd, Saudi Arabia, Riyadh, 2nd edition, 2003 CE
29. Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najat, illustrated edition, 1st edition, 1422 AH
30. Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut
31. Tabaqat al-Shafi'iyyah, author: Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), edited by Dr. Al-Hafiz Abd al-Aleem, publishing house: Alam Books/Beirut, 1st ed./1407 AH
32. The Great Classes of Shafi'is, author: Taj al-Din al-Subki (d. 771 AH), edited by a group of editors, publisher: Hijr Printing House, 2nd ed./1413 AH
33. The Classes of Shafi'is, author: Ibn Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by a group of editors, publisher: Maktaba al-Thaqafa al-Diniyya, publication date: 1993 CE
34. The Classes of Jurists, author: Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Ibn Manzur (d. 711 AH), edited by Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Ra'id al-Arabi/Beirut, Lebanon, 1st ed./1970 CE
35. The Classes of Interpreters, author: al-Adnawi (d. in the eleventh century AH), edited by Sulayman ibn Salih, publisher: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam/Saudi Arabia, 1st ed./1997 CE
36. Tabaqat, Al-Hafiz, author: Al-Suyuti (d. 911 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah/Beirut, 1st ed./1403 AH
37. Al-'Uddah fi Usul Al-Fiqh, author: Abu Ya'la (d. 458 AH), edited by Al-Mubaraki, publisher: without a publisher, printed, 2nd ed./H - 1990 CE
38. Al-Fusul fi Al-Usul, author: Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed./1994 CE
39. Al-Qamus Al-Fiqhi, author: Dr. Saadi Abu Jib, publisher: Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2nd edition 1988 CE, photocopied: 1993 CE
40. Qawati' Al-Adillah, author: Al-Sam'ani (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed./1999 CE
41. Al-Kulliyyat, by Al-Kafwi (d. 1094 AH, Researcher: A group of researchers, Publisher: Al-Risala Foundation / Beirut
42. Lisan Al-Mizan, Author: Ibn Hajar Al-As Qalani (d. 852 AH), edited by: Da'irat al-Ma'rif al-Nizamiyyah/India, published by: Al-A'lami Foundation, Beirut, Lebanon, 2nd ed./1971 CE
43. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, author: Imam al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar al-Fikr
44. Al-Muhalla bi al-Athar, Ibn Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), publisher: Dar al-Fikr
45. Mukhtasar Ikhtilaf al-Ulama, Abu Ja'far al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Dr. Abdullah Nazir, publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 2nd ed./1417 CE
46. Mukhtasar al-Kifaya fi Ikhtilaf al-Fuqaha, authored by: Abu al-Hasan al-Mayurqi Ali ibn Sa'id (d. 493 AH), edited by: Abdullah ibn Sa'd / Karim Fouad Muhammad, printed by: Dar al-Birr Association - United Arab Emirates, 2024

47. Reference Book of Islamic Sciences, authored by Prof. Dr. Muhammad al-Zuhayli, Dar al-Mustafa, Damascus, 1st ed. 2010
48. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, author: Abu Abdullah al-Hakim (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. 1990
49. Al-Mustasfa, author: Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muhammad Abdul Salam, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed. 1993
50. Musnad Abi Dawud (d. 204 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Dar Hijr, Egypt, 1st ed. 1999
51. Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by a group of editors, publisher: Al-Risalah Foundation
52. Musnad al-Bazzar, edited by Mahfuz al-Rahman, edited parts 1-9, publisher: Maktaba al-Ulum wa al-Hikam, Medina, 1st ed. 1988-2009
53. Musnad of Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him) , Author: Ibn Kathir, Edited by: Abd al-Mu'ti, Publisher: Dar al-Wafa/Mansoura, 1st ed./1991 CE
54. Compiler: Abd al-Razzaq al-San'ani (d. 211 AH), Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Publisher: The Scientific Council/India, 2nd ed./1403 AH
55. Compiled by: Ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), Edited by: Kamal Yusuf, Publisher: Maktabat al-Rushd/Riyadh, 1st ed./1409 AH
56. Al-Ma'ani al-Badi'ah fi Ma'rifat Ikhtilaf Ahl al-Shari'ah (The Incredible Meanings in Knowing the Differences between the People of the Shari'ah), by al-Sardifi al-Raimi (d. 792 AH), Edited by: Sayyid Muhammad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed./1999
57. Dictionary of Contemporary Arabic, Author: Dr. Ahmad Mukhtar (d. 1424 AH) and others, Publisher: Alam al-Kutub, 1st ed./1, 2008 CE
58. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (The Approach: A Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj), Author: Imam al-Nawawi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (Beirut) 2nd ed./1392 AH
59. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, author: Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
60. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, author: Ibn al-Athir (d. 606 AH), publisher: Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, edited by a group of editors

Two matters of the unique opinions about consensus mentioned in the book "Al-Ijma'" by Imam "Mohammed bin Ibrahim bin Al-Mundhir - Al-Naysaburi" Al-Shafi'i "died 318 AH" - may God have mercy on him

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 134) 2025, pp. 178-206

A comparative jurisprudential study between the opinion of those who – – agree and the opinion of those who disagree

Asst. Dr. Mohammed Salman Names Hamad Al-Sheikh Issa Al-Salami
Department of Islamic Education / College of Basic Education / Al-Mustansiriya University
PhD in Sharia, specialization "Comparative Jurisprudence", College of Islamic Sciences, University of Baghdad
resercher.m.s90@gmail.com
07782260536

Abstract:
This research is divided into an introduction and two sections. In the introduction, I discuss: the definition of 'individual opinions,' 'consensus,' 'Imam Ibn al-Mundhir al-Nisaburi,' and 'Ibn al-Mundhir's Book of Consensus.' The first section discusses issues concerning ijma and infradat mentioned in Kitab al-Ijma by Ibn al-Mundhir al-Nisaburi (may Allah have mercy on him). The second section discusses two issues in which some imams and jurists deviated from ijma, comparing the opinions of the majority with those of the minority. The objectives of the research were: 1- To clarify the validity of calling it consensus if there is a dissenting opinion, and to clarify whether this constitutes a breach of consensus. 2- To clarify the reasons for the dissent of some jurists from the consensus. 3- To clarify the validity of weighing the opinions of the consensus and the dissenting opinions. 4. To clarify the prevailing opinion if it is permissible to give preference to the opinion of the majority over that of the minority in both issues addressed in this research. The most important results of this research were1- It appears that when Ibn al-Mundhir wrote his book on consensus, he sought to be accurate in his transmission of these consensuses, as evidenced by the two jurisprudential issues discussed by the researcher and the evidence he cited. Neither of the two models was devoid of at least one piece of evidence that could be used as proof, which the majority relied on in their consensus, or which could be used as proof for them, or which supported their proof and gave weight to their consensus over the opinion of the individual. 2. Consensus is not reached if the individual's opinion is contrary to that of the majority of the consensus, according to the agreement of the four schools of thought of the consensus and most of the scholars who agreed with them. This opinion is preferred by the researcher over the opinion of the minority who disagreed with it. 3. Consensus is reached with the dissent of

the individual if the assembly denies the individual's dissent. If his dissent contradicts a text from the Qur'an or Sunnah. 4. Imam al-Sam'ani said that the truth may lie with the individual and not with the assembly, and he cited evidence for this, which the researcher accepted. Based on this, the researcher considered it permissible to give preference to the opinion of the majority over that of the minority, unless the majority rejected the minority's opinion, as reported by Al-Jassas from a group of scholars. and unless the individual contradicts a text from the Qur'an or Sunnah, as stated by Imam al-Sam'ani. 5. Individualism is not considered a violation of consensus if it comes from someone who is sound in belief, correct in religion, and just. Rather, individualism is considered a violation if it comes from someone who is accustomed to violating consensus out of stubbornness and bias. This is the meaning of the words of Imam al-Juwaini Abd al-Malik, may Allah have mercy on him, on this issue. 6. It is not correct to call it consensus when there is a dissenting individual whose dissent has not been rejected by the consensus-makers and who has not contradicted the Qur'an or Sunnah. The correct term for this is ‘agreement’. 7. Among the most important reasons for the isolation of the dissidents, as apparent in the two issues, are: A. Innovation, whereby the dissident innovates an act, as Imam Malik innovated prostration on the Black Stone, contrary to the consensus of those who say that it is recommended. B. Adherence to generality. Makhul adhered to the generality of the evidence on prostration for forgetfulness in all cases, contrary to the consensus of scholars who say that the imam is responsible for the prayer of the follower and that the follower is not responsible for forgetfulness if he follows the imam.

Keywords: Two matters - Individuals - Ibn al-Mundhir al-Naysaburi - The Book of Consensus.